

سُلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

113

جَزْءٌ فِيهِ:

تَحْدِيثٌ

أَكَلَ لَحْمَ الضَّبْعِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله تعالى

سلسلة من شعار أهل الحديث

113

جَزءٌ فِيهِ:
تَحْرِيمُ

أَكْلِ لَحْمِ الضَّبَعِ

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سُلْسِلَةٌ مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

113

جَزْءٌ فِيهِ:

تَحْرِيمُ

أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ

تَأْلُفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله ورضاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا
الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ
سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ اشتهر عند العامة الرهبان، أَنَّ الضَّبَّعَ يَجُوزُ أَكْلُهُ، وَهُوَ مُبَاحٌ فِي الشَّرِيعَةِ،
وَهَذَا بَاطِلٌ بِلَا شَكٍّ.

* وَالَّذِينَ أَفْتَوْا بِإِبَاحَةِ أَكْلِ الضَّبَّعِ، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، اجْتَهِدُوا وَأَخْطِئُوا فِي
حُكْمِهِمْ هَذَا، وَقَدْ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ فِي جَوَازِ أَكْلِ الضَّبَّعِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى
قَوْلِهِمْ هَذَا، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

وَالِيكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (قَضَى فِي الضَّبِّعِ
بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعُزٍّ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ»؛ بِرِوَايَةِ: أَبِي مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١٢٤٤)،
وَبِرِوَايَةِ: ابْنِ بُكَيْرٍ (ج ٢ ص ١٤٣)، وَبِرِوَايَةِ: ابْنِ الْقَاسِمِ (٤٦٨)، وَبِرِوَايَةِ: سُوَيْدِ
الْحَدَّثَانِيِّ (٥٨٨)، وَبِرِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٠٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الشَّافِعِيُّ فِي
«الْمُسْنَدِ» (٨٨٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤
ص ٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧
ص ٤٠٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٦)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ فِي
«ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْدَه» (ص ٧٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ
مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرَوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٤٦).

* وَخَالَفَهُمْ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ، فَرَوَاهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٢٣٩)، عَنْ مَالِكِ
بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ...
فَذَكَرَهُ).

هَكَذَا: رَوَاهُ مُرْسَلًا، بِدُونِ ذِكْرِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

* وَهَذَا مِنْ الْإِخْتِلَافِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٤).

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٥٠-المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠٣)، وَابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٥١-المَطَالِبُ الْعَالِيَّةُ)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٥٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَلَا يَصِحُّ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ٤٣)، وَفِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «مُخْتَصَرِ الْإِتْحَافِ» (ج ٤ ص ٣٧٥): «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْقُوفًا، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

كَذَا قَالَ: وَفِي الْإِسْنَادِ عَنْهُ: أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ: وَقَدْ عَنَعَنَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٥٦)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٣٣)، وَعَطَفَ: مَالِكًا عَلَى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَاقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ: «الْأَزْنَبِ، وَالْيَرْبُوعِ»، فَقَطَّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الضَّبْعَ»!

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٥١)؛ وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى: «الْيَرْبُوعِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الضَّبْعَ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٦)؛ وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ: «الْكَبْشِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٧ ص ٤٢٦): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَوْ حَسَنٍ»، كَذَا: قَالَ: وَفِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَ الْإِسْنَادَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ عُمَرَ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ شَاءً، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً).

هَكَذَا: بِذِكْرِ: «الضَّبُعِ».

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: ...، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ، أَوْ جَفْرَةٍ). هَكَذَا: بِالشَّكِّ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (ج ٢ ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه: ...، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ)، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. * وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ.

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٨٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّنْذِيسِ» لَهُ (ص ٤٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٩٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٨ ص ٢٥١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٨٨)، وَ«التَّبَيِّنَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ (ص ٥٤)، وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلشَّيْطَوِيِّ (ص ٩١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٦ ص ٣٩٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ».

* كَذَا قَالَ: وَفِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَ الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٠): (رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ، مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَ وَفَّقَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ).

* وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا: «فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٦).

* هَكَذَا: رَوَى مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ: الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ بِذَاكَ

الْحَافِظُ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَدْ رَوَى الْأَجْلَحُ: غَيْرَ حَدِيثٍ مُنْكَرٍ». ^(٢)

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٤٦).

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣).

* وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ^(١)، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٤٦).
وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الضَّبْعِ
كَبْشًا).

هَكَذَا: رَوَاهُ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْقُوفًا، فِي حُكْمِ الرَّفْعِ.
وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
هَكَذَا: رُوِيَ، مُرْسَلًا، مَوْقُوفًا، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.
أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣).

* وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنَ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، وَهُوَ لَهُ مَنَاقِبُ^(٢).
* وَأَبُو الزُّبَيْرِ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ^(٣).

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَوْلَهُ)^(٤).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٨٨).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣).

(٣) انْظُرْ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ الْمَرَاثِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٧).

(٤) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٦)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٩٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ، وَأَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةَ).^(١) هَكَذَا: بِذِكْرِ: «الْأَرْزَبِ»، وَ«الْيَرْبُوعِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الضَّبْعَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩): «رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِالْأَضْطِرَابِ وَالْإِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤)؛ كِلَاهُمَا: مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَيْهَقِيُّ: «الْأَرْزَبَ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠١)، عَنْ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٨)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنْدَه» (ص ٧٧) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ،

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٦٨).

وَأَسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) الْجَفْرَةُ: بِفَتْحِ الْجِيمِ، هِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الْمَعْرِ، الَّتِي بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمِّهَا.

انْظُرْ: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ١٤٢)، وَ«النَّهْيَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١

وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَلَفْظُهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، حَكَمَ فِي الْغَزَالِ: شَاةً). بِذِكْرِ: «الْغَزَالِ» فَقَطْ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «الضَّبْعُ».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ. وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَفْظُهُ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَكَمَ فِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا».

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمَعْمَرٍ. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّمِ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤١٣) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَلَفْظُهُ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةً)؛ قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: «حُكُومَةٌ».

* وَلَمْ يَذْكُرْ: «الضَّبْعُ».

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، سَنَدًا، وَمَتْنًا؛ فَلَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٥٢٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ

الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٦)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٨٦)؛ كِلَاهُمَا: مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ الْبَصْرِيِّ؛ لَكِنَّهُ: ذَكَرَ: «الضَّبْعُ» فَقَطْ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٨٦)؛ وَقَدْ اقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ: «الظَّبْيِ»، وَ«الْأَرْزَبِ»، وَلَمْ يَذْكُرِ: «الضَّبُعَ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٥٢٦)؛ بِلَفْظٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَضَى فِي الْأَرْزَبِ: جَفْرَةً».

* وَلَمْ يَذْكُرِ: «الضَّبُعَ»!

فَرَوَاهُ كُلُّهُمْ: مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، وَأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَابْنَ عَوْنٍ، جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، لَكِنْ ذَكَرَ فِيهِ: «جَفْرَةً فِي الْأَرْزَبِ، وَعِنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ»، ثُمَّ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ، بَعْدَهُ: «كَذًا فِي كِتَابِي».

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ مِنَ الرُّوَاةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

لِذَلِكَ: لَمْ يُصَبِّ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ، لِهَذِهِ الْأَثَارِ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ»

(ج ٤ ص ٢٤٥).

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ الْحَدِيثَ، رُوِيَ: مَرْفُوعًا، وَهُوَ مَرْجُوحٌ، وَرُوِيَ: مَوْقُوفًا، وَهُوَ

أَرْجَحُ، فَرَفَعَهُ: يُعَلِّ بِالْوَقْفِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٥٦)؛ مِنْ رِوَايَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ الْمَكِّيِّ، ثُمَّ قَالَ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

كَذَا: قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ وَهَمَ فِيهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، مُضْطَرِبٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، ضَعْفٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَبِهِ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كَمَا فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٩ ص ٩٥).

وَبِهِ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٥).^(١)

وَبِهِ أَعْلَهُ: الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٥).

* وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣٢٢): (وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبِّعِ، مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ١ ص ٢٥٥)، وَلَمْ يُصَبِّ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

(١) وَانْظُرْ: «التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٥٠٧).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي
الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ
مَنْصُورٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ
زَادَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (قَضَى فِي الضَّبْعِ
بِكَبْشٍ).

هَكَذَا: مَوْفُوفًا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٠): «وَقَدْ أُعْلِلَ
بِالْوَقْفِ».

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٠٧ و ٢٠٨)، وَ(ج ٤ ص ٢٥٢)، وَفِي
«الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٨٦ و ٨٧)،
وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٥ ص ١٩١)، وَ(ج ٧ ص ٢٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣
ص ٣١٨ و ٣٢٢)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج ٢ ص ٢٤٩)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١
ص ٥٤٠)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٥١٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»
(٢٠٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٧ ص ٢٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢
ص ٢٨٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي
الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي
«صَحِيحِهِ» (ج ٩ ص ٢٧٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» (ج ٢

ص ٣٦٤)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ٢ ص ٧٣)، وَ(ج ٣ ص ١٧٦ و ١٧٧)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ(ج ٩ ص ٣١٨)، وَفِي «مَعْرِفَةِ
السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٨٤)، وَ(ج ٧ ص ٢٥٤ و ٢٥٥)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧
ص ٣٥٣)، وَالطُّوسِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْأَحْكَامِ» (ج ٤ ص ٧٦ و ٧٧)، وَالْحَاكِمُ فِي
«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٠٧٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣
ص ٢٩٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٥١٢ و ٥١٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي
«شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٦ ص ٩٣)، وَأَبُو يَعْلَى
فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٩٦)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٨٦ و ٤٨٧) مِنْ
طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٣٥٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢
ص ١٠٣٠ و ١٠٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٧٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي
«الْمُسْنَدِ» (٢٠٧٣)، وَالْغَطْرِيفُ فِي «جُزْئِهِ» (ص ١١٣)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ
الْكَمَالِ» (ج ١٧ ص ٢٣٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٤)،
وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٤)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤
ص ١٨٢)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٩
ص ٢٧٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ
الْأَخَوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ(ج ٩

ص ٣١٨ و ٣١٩)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٥٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٣ و ٣٥٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١١٦) مِنْ طُرُقٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

* ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بَنٍ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الضَّبُعُ أَصِيدُ هِيَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَقَالُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، مُنْكَرٌ، فَإِنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ، اضْطَرَبَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَضْبِطْهُ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ.^(١)

وَبِهِ: أَعْلَاهُ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، كَمَا فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٩ ص ٩٥).

وَبِهِ: أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٥).

وَبِهِ: أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٥).

* وَغَيْرُهُمْ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ» (ج ٣ ص ١٣٤).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ: حَسَنٌ، صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَهَذَا حَدِيثٌ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَالصَّحِيحُ: مَا رَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.^(٢)

(١) انظر: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٥٥)، وَ«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٩ ص ٩٥).

(٢) وانظر: «إِرْوَاءُ الْغُلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٦)، وَ«التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٩٢٠).

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا.

وَأُورِدَهُ صَدْرُ الدِّينِ السُّلَمِيُّ فِي «كَشَفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج ٢ ص ٤٣٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٠): (قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَأَلْتُ، عَنْهُ: الْبُخَارِيُّ، فَصَحَّحَهُ، وَكَذَا صَحَّحَهُ: عَبْدُ الْحَقِّ، وَقَدْ أُعِلَّ بِالْوَقْفِ).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ السَّيِّعِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْهَرَوِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٢٩١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ: الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ.

كِلاهُمَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ: سَلَامِ بْنِ سُلَيْمٍ.

كُلُّهُمْ: إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ أَبِي قُدَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ حَكَمَ فِي الْأَرْزَبِ جَدِيًّا، أَوْ عَنَاقًا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

هَكَذَا: بِالشَّكِّ.

* وَالنُّعْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ أَبُو قُدَّامَةَ الْكُوفِيُّ؛ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٧٧)، وَالْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٤٤٦)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرَحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.
وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٧٣)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ١٤): (وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ: «ابْنُ حِبَّانَ» مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَفَتْ جَهَالَةٌ عَيْنُهُ، كَانَ عَلَى الْعَدَالَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ: مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذَا هُوَ مَسْلُكُ: «ابْنِ حِبَّانَ» فِي كِتَابِ: «الثَّقَاتِ» الَّذِي أَلْفَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ خَلْقًا مِمَّنْ نَصَّ عَلَيْهِمُ: «أَبُو حَاتِمٍ»، وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَكَانَ عِنْدَ «ابْنِ حِبَّانَ» أَنَّ جَهَالَةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرَوَايَةٍ وَاحِدَةٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ شَيْخِهِ «ابْنِ خُزَيْمَةَ»، وَلَكِنَّ جَهَالَةَ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَقَدْ أَفْصَحَ: «ابْنُ حِبَّانَ» بِقَاعِدَتِهِ؛ فَقَالَ: الْعَدْلُ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ فِيهِ الْجَرْحُ إِذِ التَّجْرِيحُ ضِدُّ التَّعْدِيلِ؛ فَمَنْ لَمْ يُجْرَحْ: فَهُوَ عَدْلٌ حَتَّى يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ إِذْ لَمْ يُكَلِّفِ النَّاسُ مَا غَابَ عَنْهُمْ، وَقَالَ فِي ضَابِطِ الْحَدِيثِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا تَعَرَّى رَاوِيهِ مِنْ أَنْ يَكُونَ مَجْرُوحًا، أَوْ فَوْقَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ دُونَهُ مَجْرُوحٌ، أَوْ كَانَ سَنَدُهُ مُرْسَلًا، أَوْ مُنْقَطِعًا، أَوْ كَانَ الْمَتْنُ مُنْكَرًا هَكَذَا نَقَلَهُ: «الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي» فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» مِنْ تَصْنِيفِهِ، وَقَدْ تَصَرَّفَ فِي عِبَارَةٍ: «ابْنِ حِبَّانَ» لَكِنَّهُ أَتَى بِمَقْصِدِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» (ص ١٠٣): (وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ: «ابْنَ حَبَّانَ» ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثَّقَاتِ - الَّذِي جَمَعَهُ فِي الثَّقَاتِ عَدَدًا كَبِيرًا، وَخَلَقًا عَظِيمًا مِنَ الْمَجْهُولِينَ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ هُوَ، وَلَا غَيْرُهُ أَحْوَالَهُمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الصَّارِمِ الْمُنْكَي» (ص ١٠٤): (وَقَدْ ذَكَرَ: «ابْنَ حَبَّانَ» فِي هَذَا الْكِتَابِ - يَعْنِي: الثَّقَاتِ - خَلَقًا كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرَحٍ^(١)، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ). اهـ

* وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: «لِابْنِ حَبَّانَ» فِي كِتَابِهِ: «الثَّقَاتِ» فِي تَوْثِيقِ الْمَجْهُولِينَ؛ انْتَقَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ؛ مِثْلُ: الْإِمَامِ عَبْدِ الْهَادِي، وَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالْعَلَامَةِ الْأَلْبَانِيِّ، وَغَيْرِهِمْ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٣ ص ٢٩١)؛ بِلَفْظٍ: (قَضَى فِي الْأَرْزَبِ بِحُلَّانٍ؛ يَعْنِي: إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ)؛ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَغَيْرُهُ: قَوْلُهُ: «الْحُلَّانُ»، يَعْنِي: «الْجَدْي».

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٧٥)؛ بِنَحْوِهِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ١ ص ٤٨٦).

* وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا الْإِضْطِرَابَ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ» (ج ٣

ص ٩٢٩): (حَدِيثُ: «أَنَّهُمْ قَضَوْا فِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ»، وَ«فِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ»، وَ«فِي الْيَرْبُوعِ بِحَفْرَةٍ»، مَالِكٌ^(٢)، وَالشَّافِعِيُّ^(٣)؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

(١) وَانْظُرْ: «مُقَدِّمَةُ الثَّقَاتِ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ١ ص ١١ و ١٢ و ١٣).

* وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ^(١): عِكْرِمَةُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ أَرْبًا، وَأَنَا مُحَرَّمٌ، فَكَيْفَ تَرَى؟، قَالَ: «هِيَ تَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، وَالْعَنَاقُ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ، وَهِيَ تَحْبُرُ، وَالْعَنَاقُ يَحْبُرُ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَكَذَا: الْعَنَاقُ، أَهْدِ مَكَانَهَا عَنَاقًا».

* الشَّافِعِيُّ^(٢): مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي الْأَرْبِ شَاةٌ».

* الْبَيْهَقِيُّ^(٣): مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ»، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ^(٤) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا أَبِي يَعْلَى^(٥): عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ: لَا أَرَاهُ إِلَّا رَفَعَهُ: «أَنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ شَاةٌ»^(٦)، وَفِي الْأَرْبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، وَفِي الظَّنِّي: كَبْشٌ^(٧).

-
- (٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٣٠).
- (٣) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُتْمِ» (ج ٢ ص ١٩٣).
- (١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤).
- (٢) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُتْمِ» (ج ٢ ص ١٩٣).
- (٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤).
- (٤) أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُتْمِ» (ج ٢ ص ١٩٤).
- (٥) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٠٣).
- (٦) وَامْرَأَةٌ: يَقُولُ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ: «كَبْشًا».
- (٧) هَكَذَا قَالَ: «فِي الظَّنِّي»، وَهَذَا الْحُكْمُ فِي «صَبَدِ الضَّبُعِ».

* وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ^(١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَضَى فِي الْأَرْزَبِ: بِبَقَرَةٍ».

* وَلِإِبْرَاهِيمَ الْحَرَبِيِّ فِي «الْغَرِيبِ»، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي الْبِرْبُوعِ حَمْلٌ»، قَالَ: وَالْحَمْلُ: وَلَدُ الضَّأْنِ الذَّكَرِ. اهـ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، سَمِعَ: بِشْرَ بْنَ فُحَيْفٍ، سَمِعَ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي الْأَرْزَبِ حَمْلٌ؛ يَعْنِي: إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ).
قَالَ الْبُخَارِيُّ: بَعْدَهُ: «حَدِيثُ الثُّعْمَانِ: أَصَحُّ».

* وَبِشْرُ بْنُ فُحَيْفٍ الْعَامِرِيُّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٣٦٣)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ: جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ٦٩)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.
وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٧٩)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ٤٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَّيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ: «الصَّحِيحُ: مِنْهُ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ».

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٧٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ: عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»..
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٠): «وَقَدْ أُعْلِلَ
بِالْوَقْفِ».

وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٢ ص ٩٦)؛
بِالْوَقْفِ أَيْضًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٠): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِهِ، مَوْقُوفًا، وَصَحَّحَ: وَقَفَهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ»..
* وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٢ ص ٩٦)؛
عَنْ حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الضَّبْعِ شَاةٌ،
وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»؟.

فَقَالَ: (هُوَ حَدِيثٌ: يَرْوِيهِ: مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

* وَتَابَعَهُ: ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، قَالَهُ: مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَّاسُ عَنْهُ.
* وَرَوَاهُ أَصْحَابُ أَبِي الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَوْلُهُ،
غَيْرَ مَرْفُوعٍ، مِنْهُمْ: أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ
جُوَيْرِيَّةَ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ.

* وَالْمَوْقُوفُ: أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ.

* وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٤٢)، وَلَمْ يُصِبْ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، فِي جَوَازِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ أَيْضًا أَصُولَ الْقُرْآنِ، لِمَا فِيهِ مِنْ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ حَبِيثٍ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧].
قُلْتُ: وَلَحْمُ حَيَوَانَ الضَّبُعِ، مِنَ الْخَبَائِثِ، لِأَنَّهُ نَجِسٌ، وَيَفْتَرَسُ، وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْجَيْفِ.

قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ، قَدْ حَرَّمَ عَلَيْنَا الْخَبَائِثَ، وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ، وَالضَّبُعُ: لَا يَخْرُجُ، عَنْ هَذَا، وَهَذَا. ^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٦ ص ٥٢٤): (وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ: جَابِرٍ رضي الله عنه، فِي إِبَاحَةِ الضَّبُعِ، فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ شَيْئًا، كَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَرْكِ أَكْلِهِ تَقْدِيرًا، أَوْ تَنْزَهًُا). اهـ.

وَالسَّبُعُ: بِضَمِّ الْبَاءِ، وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الْمُفْتَرِسُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ، فَهُوَ: سَبْعٌ. ^(٢)

(١) انظر: «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٣٦٧).

(٢) انظر: «عَوْنُ الْمَعْبُودِ بِسُرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَظِيمِ أَبِي دَاوُدَ (ج ١٠ ص ٢٧٧).

قَالَ الْفُقَهَاءُ: وَالضَّبُعُ مِنْ أَخْبَثِ الْحَيَوَانِ وَأَشْرَهِهِ، وَهُوَ مُغْرَى بِأَكْلِ لَحْمِ النَّاسِ، وَنَبَشِ قُبُورِ الْأَمْوَاتِ، وَإِخْرَاجِهِمْ وَأَكْلِهِمْ، وَأَكْلِ الْجِيفِ.^(١)
* وَهُوَ مُخَالِفٌ لِأُصُولِ السُّنَّةِ، فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَالضَّبُعِ مِنَ السَّبَاعِ، فَهُوَ: دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ.

فَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْنِيِّ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَحْمَ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلَا يَحِلُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ).
قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٧٢ - رِوَايَةُ: ابْنِ زِيَادٍ): «وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٣٠)، وَ (٥٧٨٠)، وَ (٥٧٨١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ٦٢٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (١٥٤٥)، وَالسَّائِغِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٤٨١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (٤٣٢٥)، وَ (٤٣٤٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٣٢)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٧٣٨)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ»^(٢) (ج ٢ ص ٤٩٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٧٩)،

(١) انْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٣٦٦).

(٢) وَوَرَدَ فِي رِوَايَةٍ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ؛ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٤٩٦)، بِلَفْظٍ: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: حَرَامٌ).

هَكَذَا قَالَ: يَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ مِنْ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ» عَلَيْهِ، وَلَا مِنْ رِوَاةِ: الزُّهْرِيِّ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُمْ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٧٩٣)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ١٣١ و ١٣٢)،
 وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢١٧٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٦
 ص ٨٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٠٤١)، وَ(٨٠٤٢)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي
 «الْمَوْطَأِ» (٤١٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٨٨٩)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ»
 (١٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٢ ص ٢٠٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
 «الْمَوْطَأِ» (٦٤٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٤٨١)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي
 الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٩٠ و ٢٠٦)، وَالْقَاسِمُ الثَّقَفِيُّ فِي «الثَّقَفِيَّاتِ» (٤٣)، وَضِيَاءُ الدِّينِ
 الْمَقْدِسِيُّ فِي «الرُّوَاةِ الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ» (ق/١٣/ط)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ»
 (ص ٢٨٢)، وَ(ق/٦٩/ط)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٢٠٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
 «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣١٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٤٢٢٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ
 السُّنَنِ» (٥٧١٧)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٥٣٨٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ»
 (ص ٢٨٢)، وَ(ق/٦٩/ط)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ مِائَةُ حَدِيثٍ مُنْتَقَاةٍ مِنْ سُنَنِ أَبِي
 دَاوُدَ» (ص ٣٣١ و ٣٣٢)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ١٧٤)،
 وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٧٠)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَفِي «الْمَوْطَأِ»
 (ص ٦٤١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١١ ص ٦)، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ التُّونِسِيُّ فِي
 «الْمَوْطَأِ» (ص ١٧٢ و ١٧٣)، وَالْدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١١٣)، وَالْقُسْطَلَانِيُّ فِي

قُلْتُ: فَيَحْيَى اللَّيْثِيُّ: مُتَّفَرِّدٌ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.

انظر: «التَّمْهِيدُ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١١ ص ٦)، وَ«مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (ج ٢ ص ٣٠٨).

«إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٨ ص ٢٨٩)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَرِ النَّصِيحِ» (ج ٣ ص ٢٤٠)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣١٩) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَمَعْمَرِ الْأَزْدِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرِهِمْ: عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ، حَسَنٌ، صَحِيحٌ».

* وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٤٩٦)؛ بَابُ: تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٢): (مَا تَرَجَمَ بِهِ

مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الْبَابَ، وَمَا رُسِمَ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

* يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، أَنَّهُ: نَهَى

تَحْرِيمٍ، لَا نَهَى نَذْبٍ، وَإِرْشَادٍ). اهـ.

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» (ج ٥ ص ٦٢٠)؛ بَابُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ

السَّبَاعِ.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» (ج ٢ ص ٢٤٧): (أَصْلُ التَّحْرِيمِ: نَصُّ

كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ).

* أَوْ جُمْلَةً: كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٥٧]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٤].

* وَإِنَّمَا تَكُونُ الطَّيِّبَاتُ وَالْخَبَائِثُ عِنْدَ الْإِكْلِينَ لَهَا، وَهُمْ: الْعَرَبُ الَّذِينَ سَأَلُوا عَنْ هَذَا، وَنَزَلَتْ فِيهِمُ الْأَحْكَامُ، وَكَانُوا يَكْرَهُونَ مِنْ حَيْثُ الْمَآكِلِ، مَا لَا يَكْرَهُهَا غَيْرُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَالضَّبُعُ هُوَ: دَاخِلٌ فِي جُمْلَةِ الْخَبَائِثِ الْمُحَرَّمََةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.
* وَالْعَرَبُ، وَهُمْ: الصَّحَابَةُ لَمْ تَكُنْ تَأْكُلُهُ، تَحْرِيمًا لَهُ بِاسْتِغْذَارِهِ^(١)، وَنَجَاسَتِهِ، فَهُوَ حَرَامٌ عِنْدَهُمْ، لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى: الْخَبَائِثِ، وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ مَعْنَى: مَا أُحِلَّ لَهُمْ، مِمَّا كَانُوا يَأْكُلُونَ، وَدَاخِلٌ فِي مَعْنَى: الْخَبَائِثِ، الَّتِي حَرَّمُوهَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ.
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلی اللہ علیہ وسلم قَالَ: (أَكُلْ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: حَرَامٌ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٦٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٤٨١٧)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٧ ص ٢٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٣٣)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (١٤٣٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٢٧٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

(١) وَالضَّبُعُ: هِيَ مُوَلَعَةٌ، يَنْبَشُ الْقُبُورَ؛ لِكَثْرَةِ شَهَوَاتِهَا لِلْحُومِ بَنِي آدَمَ.

انظر: «ذَخِيرَةُ الْعُقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى» لِلْأَثَرِيِّ (ج ٢٥ ص ١٨).

السَّنَةِ» (٢٧٩٣)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢١٧٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقٍ» (ج ٨ ص ٣٨٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٤٨٢)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤١٣)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢٠٨)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٤١)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (١١٨٧)، وَ(٢٧٧٢)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٨٠٤٦)، وَابْنُ وَهْبٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٨٣)، وَ(ق/٦٩/ط)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٢٧٢)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٢٥٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٨٣)، وَ(ق/٦٩/ط)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٦)، وَعَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣١٥)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ١٤ ص ٨٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (٥٣٨٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٤٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٣٢١)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «الْأَوْسَطِ» (٩٠٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٦٤١): «وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا».

يَعْنِي: فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، مِنْ ذَلِكَ: تَحْرِيمُ أَكْلِ حَيَوَانَ

الضَّبُعِ.

* فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ أَكْلِ الضَّبُعِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ، ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَلَيْسَ بِصَيْدٍ، وَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَلَا جَزَاءٌ فِيهِ فِي الشَّرْعِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَخَوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٨٥):
(وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ: ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ، فَلَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٤١): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَتَلَ سَبْعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٤١): (وَلِنِّمَّا أُسْقِطَ الْفِدَاءُ، فِي قَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالْنَّبِيُّ ﷺ: لَمْ يَقْصِدْ تَحْرِيمَ: بَعْضِ السَّبَاعِ، دُونَ بَعْضِ السَّبَاعِ، بَلْ خَصَّ جَمِيعَ السَّبَاعِ بِالتَّحْرِيمِ، وَلَمْ يَسْتَنْ سَبْعًا، لَا الضَّبُعَ، وَلَا غَيْرَهُ مِنَ السَّبَاعِ.

* وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضَّبُعَ، يَحْرُمُ أَكْلُهُ، لِأَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ الْمُفْتَرَسَةِ، فَلَا يُسْتَنْى مِنْ عُمُومِ التَّحْرِيمِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.^(٢)

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٤٢): (كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَعَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ سُنَّةٍ: فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي النَّصِّ بِمِثْلِهِ).

(١) انْظُرْ: «عَارِضَةُ الْأَخَوَذِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ التِّرْمِذِيِّ» لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (ج ٤ ص ٨٤)، وَ«مَعَالِمِ السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٢٤١).

(٢) فَلَا يُؤْكَلُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، لِأَنَّهُ خَبِيثُ اللَّحْمِ، فَهُوَ يَجُرُّ عَلَى الْإِنْسَانِ الْأَمْرَاضَ الْكَثِيرَةَ الْمُهْلِكَةَ.
* فَهُوَ دَاخِلٌ فِي أَنْ لَا يَجُوزَ أَكْلُ لَحْمِهِ النَّجِسِ.

* وَفِي الْجُمْلَةِ بِالتَّبَيِّنِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالتَّبَيِّنُ يَكُونُ أَكْثَرَ تَفْسِيرًا مِنَ الْجُمْلَةِ؛ وَمَا سَنَّ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصُّ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَبِفَرَضِ اللَّهِ تَعَالَى: طَاعَتُهُ عَامَّةٌ فِي أَمْرِهِ تَبَعْنَاهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ١٠٧): (وَكَانَتْ هَذِهِ سُنَّةً، قَائِمَةً، ظَاهِرَةً، فِي أَيْدِي الْعُلَمَاءِ).

* وَكَانَ أَيْمَةُ الْأَمْصَارِ الَّذِينَ تَدَوَّرَ عَلَيْهِمُ الْفُتَيَّا، مُتَمَسِّكِينَ: بِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، غَيْرِ مُخْتَلِفِينَ فِيهِ.

* وَكَانَتْ الضَّبُعُ ذَاتَ نَابٍ، فَدَخَلَتْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ إِخْرَاجُهَا مِنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَالسُّنَّةُ، لَا تُخَالِفُ الْقُرْآنَ فِي التَّحْلِيلِ، أَوْ التَّحْرِيمِ، بَلْ تُوَافِقُ الْقُرْآنَ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.

* فَالْقُرْآنُ بِالنَّصِّ، حَرَّمَ كُلَّ طَعَامٍ خَبِيثٍ، مِنْ ذَلِكَ: لَحْمُ الضَّبُعِ.

* كَمَا أَنَّ السُّنَّةَ، حَرَّمَتْ أَكْلَ لَحْمِ الضَّبُعِ بِالنَّصِّ، لِأَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ الْمُفْتَرَسَةِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَنَصِّ السُّنَّةِ؛ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِهَا.

* وَكَذَا: حُرِّمَ الضَّبُعُ بِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

وَالَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ: (نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ١٠٢) مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ، وَحَبَّانَ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

* فَأَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمَّا وَقَفَ عَلَى تَحْرِيمِ اللَّهِ تَعَالَى، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، مَا حَرَّمَهُ ﷺ: مِنْ ذِي النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ، وَمِنْ ذِي الْمِخْلَبِ مِنَ الطَّيْرِ. * فَبَيَّنَ لِلنَّاسِ، مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، مِنْ أَكْلِ لُحُومِ السَّبَاعِ، مِنْهَا: تَحْرِيمُ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبْعِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٦): (وَمَعْلُومٌ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: أَعَمٌّ، وَأَظْهَرُ: عِنْدَ الْعُلَمَاءِ). اهـ. قُلْتُ: وَأَيْضًا التَّابِعُونَ حَرَّمُوا أَكْلَ الضَّبْعِ: فَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَسَأَلَ: ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبْعِ: فَنَهَاهُ، فَقَالَ لَهُ: فَإِنَّ قَوْمَكَ يَأْكُلُونَهَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ قَوْمِي لَا يَعْلَمُونَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢١٠) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

(١) وَانْظُرْ: «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٩ ص ١٠٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: «وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ... أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَتَرَكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ».

قَالَ بِهِ: «يَأْخُذُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ».

وَعَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ السَّعْدِيِّ، قَالَ: (سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: إِنَّ أَكْلَهَا لَا يَصْلُحُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٨١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٢١١) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَوْرَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣٢٣).

* فَيَحْرُمُ أَكْلُ الضَّبُعِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

قُلْتُ: فَالضَّبُعُ لَا يَصْلُحُ أَكْلُهَا!.

* وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالْإِمَامُ مَالِكٌ، وَالْإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الضَّبُعُ هِيَ

حَرَامٌ.

وَرَوَى نَحْنُو ذَلِكَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّهَا مِنَ السَّبَاعِ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَهِيَ مِنَ السَّبَاعِ، فَتَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّهْيِ»^(١)
وَقَوْلُهُ: «هُوَ صَيْدٌ»، لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ، لِمَنْ أَحَلَّ أَكْلَهُ؛ لِأَنَّهُ بَيَانٌ
بِكَوْنِهِ صَيْدًا^(٢)، حَتَّى يَجِبَ الْجَزَاءُ بِقَتْلِهِ لِلْمُحْرَمِ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَ الْكَبْشَ، وَهَذَا عَلَى
فَرْضِ صِحَّتِهِ.

* ثُمَّ حَدِيثٌ: حُرْمَةُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، مُحَرَّمَةٌ بِتَحْرِيمِ جَمِيعِهَا.
* وَالضَّبْعُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ بِإِبَاحَتِهِ، وَالَّذِي أَحَلَّهُ، قَالَهُ مِنْ اجْتِهَادِهِ، بِسَبَبِ وُجُودِ
هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الضَّبْعَ سَبْعٌ ذُو نَابٍ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ.
قُلْتُ: وَمَا رَوَى فِي حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ، فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَالْعَمَلُ الْمَشْهُورُ أَوْلَى^(٣).

(١) وَانْظُرْ: «الْمُعْنَى» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٣ ص ٣٢١ و ٣٤٢)، وَ«شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٧ ص ٢٧١)، وَ«مَعَالِمُ
السُّنَنِ» لِلْخَطَّابِيِّ (ج ٣ ص ٢٤٢)، وَ«الْمَجْمُوعُ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ٩ ص ١١)، وَ«ذَخِيرَةُ الْعُقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى»
لِلْأَثَرِيِّ (ج ٢٥ ص ١٨)، وَ«الْمَبْسُوطُ» لِلسَّرْحَسِيِّ (ج ١١ ص ٢٢٥)، وَ«تُحْفَةُ الْفُقَهَاءِ» لِلسَّمَرْقَنْدِيِّ (ج ٣
ص ٦٥)، وَ«عَوْنُ الْمُعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ أَبَادِيٍّ (ج ١٠ ص ٢٧٥)، وَ«تُحْفَةُ الْأَخَوَذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٥
ص ٤٩٩)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٥)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَاسَانِيِّ (ج ٥ ص ٣٩)، وَ«الْهِدَايَةُ»
لِلْمَرْغِينَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٥١).

(٢) كَأَنَّهُ فَمَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ الضَّبْعَ صَيْدٌ»؛ بِأَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُهُ.

(٣) وَانْظُرْ: «بَدَلُ الْمُجْهُودِ فِي حَلِّ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» لِلسَّهَارَنْفُورِيِّ (ج ١٦ ص ١٢٩)، وَ«شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ
(ج ٧ ص ٢٧١)، وَ«الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ٣٢٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣٢٢): (وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُوا سَبْعًا مِنْ سَبْعٍ).

* فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ: سَبْعٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْخِطَابُ، وَتَعَرَّفُهُ الْعَرَبُ فِي مُحَاطَبَتِهَا.

* وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبْعِ: مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ، حَدِيثُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَمِّ» (ج ٢ ص ١٩٣): (وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّهُ إِنَّمَا يُفْدِي مَا يُؤْكَلُ مِنَ الصَّيْدِ، دُونَ مَا لَا يُؤْكَلُ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عَارِضَةِ الْأَخَوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٨٥): (وَالَّذِي يَقْتَضِيهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، أَنَّ مَا لَا يُؤْكَلُ: فَلَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٤١): (وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا شَيْءَ عَلَى مَنْ قَتَلَ سَبْعًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْحَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٤١): (وَإِنَّمَا أُسْقِطَ الْفِدَاءُ، فِي قَتْلِ مَا لَا يُؤْكَلُ). اهـ.

* وَحَدِيثُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، هَذَا عَامٌّ. * وَلَمْ يَأْتِ مَا خَصَّهُ؛ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ، فِي جَوَازِ أَكْلِ الضَّبْعِ.

* بَلْ مَا خَصُّوا هَذَا الْعَامَّ، بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، ضَعِيفٌ.^(١)

* إِذَا قَدْ يَقُومُ دَلِيلُ الْخُصُوصِ -إِذَا كَانَ صَحِيحًا- فَيَنْزَعُ الشَّيْءَ مِنَ الْجُمْلَةِ، وَخَبَرُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: خَاصٌّ، لَكِنَّهُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي التَّخْصِيسِ، وَخَبَرُ تَحْرِيمِ السَّبَاعِ: عَامٌّ، فَيَبْقَى عَلَى عُمُومِهِ، فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَيَدْخُلُ تَحْرِيمُ أَكْلِ الضَّبْعِ، فِي هَذَا الْعُمُومِ، لِأَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ. قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ سَبَاعِ الْوَحْشِ كُلِّهَا، وَلَا الْهَرَّ الْوَحْشِيِّ، وَلَا الْأَهْلِيَّ؛ لِأَنَّهُ سَبْعٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَلَا يُؤْكَلُ الضَّبْعُ، وَلَا الثَّعْلَبُ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ سَبَاعِ الْوَحْشِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَكُلُّ مَا يَفْتَرَسُ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَلَا يَرَعَى الْكَالَا، فَهُوَ سَبْعٌ، لَا يُؤْكَلُ، وَهُوَ يُشَبَّهُ السَّبَاعَ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِهَا.^(٢)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]؛ أَلَزَمَ الشَّرْعُ: بِنَصِّ التَّنْزِيلِ، الْإِنْتِهَاءَ عَنْ كُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي الشَّرِيعَةِ.^(٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرْحُ السُّنَنِ لِلْبَغَوِيِّ» (ج ٧ ص ٢٧١).

(٢) أَنْظَرُ: «الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ٣٢١).

(٣) أَنْظَرُ: «الْإِسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ٣١٨).

* وَإِذَا كَانَ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ ضَعِيفًا، وَدَلِيلُ الْحُرْمَةِ صَحِيحًا، كَمَا فِيمَا نَحْنُ فِيهِ، فِي مَسْأَلَةِ: الضَّبْعِ، فَتَقَدَّمُ الدَّلِيلُ الصَّحِيحُ فِي تَحْرِيمِ أَكْلِ الضَّبْعِ، وَهَذَا أَحْوْطُ فِي الشَّرِيعَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِغْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٣٦٧): (وَطَائِفَةٌ: لَمْ تَصَحِّحْهُ، وَحَرَّمُوا الضَّبْعَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَةِ ذَاتِ الْأَنْيَابِ).

* وَقَالُوا: وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْأَثَارُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بِالنَّبِيِّ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، وَصَحَّتْ، صِحَّةً، لَا مَطْعَنَ فِيهَا، مِنْ حَدِيثِ: عَلِيٍّ ^(١)، وَابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣)، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ ^(٤) الْخُسَنِيِّ ^(٥).

قَالُوا: وَأَمَّا حَدِيثُ الضَّبْعِ، فَتَفَرَّدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَأَحَادِيثُ تَحْرِيمِ: ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ كُلِّهَا: تُخَالِفُهُ. اهـ.

(١) حَدِيثُ: عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ^(١): فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصَحُّ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢١٨)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٢٦٣)، وَفِي «سُرُوحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٤٧)، وَغَيْرُهُمْ.

وَأِسْنَادُهُ مُتَّكِرٌ، لَا يَصَحُّ.

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْخَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٥١).

(٢) وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢): فَهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، بِالْوَقْفِ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٤)، مَرْفُوعًا، وَلَا يَصَحُّ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ رُوِيَ، مَوْفُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢).

(٣) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣): فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٣).

(٤) وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ ^(٤): فَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣٢).

قُلْتُ: وَإِذَا عُرِفَ ضَعْفُ، حَدِيثِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فِي حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ»، فَلَا يُعَارِضُ بِهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ، الصَّرِيحَةُ فِي التَّحْرِيمِ.

* فَأَحَادِيثُ: تَحْرِيمِ ذَوَاتِ الْأَنْيَابِ مُسْتَفِيضَةٌ، مُتَعَدِّدَةٌ، وَهِيَ حُجَّةٌ فِي التَّحْرِيمِ، فَلَا يُقَدَّمُ حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيْهَا، فَافْتَهُمَ لِهَذَا تَرَشُّدٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣٢٢): (وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبْعِ مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ: حَدِيثُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ؛ وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٦٨): بِإِثْرِ حَدِيثِ: «١٧٩١»: (وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَكْلَ الضَّبْعِ). اهـ.

* وَهُوَ قَوْلُ: ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.^(٢)

(١) وَانْظُرْ: «إِعْلَامُ الْمُوقَّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٣٦٦).

(٢) وَانْظُرْ: «شَرْحُ السُّنَنِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٧ ص ٢٧١)، وَ«السُّنَنِ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَ«الْمُبْسُوطُ» لِلسَّرْحَسِيِّ (ج ١١ ص ٢٢٥)، وَ«تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ» لِلزَّيْلَعِيِّ (ج ٥ ص ٢٩٥)، وَ«الْمُعْنِي» لِابْنِ قُدَامَةَ (ج ٣ ص ٣٢١ وَ٣٤٢)، وَ«الاسْتِذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ٣٢٢)، وَ«عَوْنُ الْمَعْبُودِ» لِلْعَظِيمِ أَبِي إِدْرِيسَ (ج ١٠ ص ٢٧٥)، وَ«تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ بِشَرْحِ جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» لِلْمُبَارَكْفُورِيِّ (ج ٥ ص ٤٩٩)، وَ«ذَخِيرَةُ الْعُقْبَى فِي شَرْحِ الْمُجْتَبَى» لِلْأَيْتُونِيِّ (ج ٢٥ ص ١٨)، وَ«بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» لِلْكَسَائِنِيِّ (ج ٥ ص ٣٩).

وَاحتَجُّوا: بِحَدِيثِ: «بَانَ النَّبِيُّ ﷺ: نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ فِي «مَعَالِمِ السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٤٢): (وَكَرِهَهُ: الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُهُ، وَمَالِكٌ، وَرُوِيَ ذَلِكَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ وَاحتَجُّوا بِأَنَّهَا سَبْعٌ، وَقَدْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»). اهـ.
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَظِيمُ آبَادِيُّ رَحِمَهُ فِي «عَوْنِ الْمَعْبُودِ» (ج ١٠ ص ٢٧٥):
(وَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، إِلَى التَّحْرِيمِ.

* وَاحتَجُّوا بِأَنَّهَا سَبْعٌ، وَقَدْ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»). اهـ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ، لَمْ يُصَبِّ الَّذِينَ صَحَّحُوا حَدِيثَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَعَلُوهُ مُخَصَّصًا؛ لِغُمُومِ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي النَّابِ مِنَ السَّبَاعِ، حَتَّى قَالُوا: وَيَحْرُمُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ؛ إِلَّا الضَّبُعُ^(١)، وَهَذَا لَا يَقَعُ مِثْلُهُ فِي الشَّرِيعَةِ.
قُلْتُ: فَالضَّبُعُ مِنَ السَّبَاعِ، لُغَةً، وَشَرْعًا، وَعُرْفًا.

* وَيُؤَيَّدُ: تَحْرِيمُ أَكْلِ الضَّبُعِ، أَنَّهُ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ؛ فَأَكُلُهُ: حَرَامٌ، فَلَا تَعَارُضَ فِي أَدْلَةٍ تَحْرِيمِ أَكْلِ الضَّبُعِ^(٢).
* كَذَلِكَ: أَيْضًا، فَالْأَحْوَطُ حُرْمَتُهُ.

(١) وَلَا رَيْبَ أَنَّ الضَّبُعَ مِنَ السَّبَاعِ الْمُفْتَرَسَةِ، الْمُحَرَّمَةِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) انْظُرْ: «الْإِسْتِذْكَارَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٥ ص ٣٢٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣٢٢): (وَالْحُجَّةُ لِمَالِكٍ فِي النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، عُمُومُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَخْصُوا سَبْعًا مِنْ سَبْعٍ).

* فَكُلُّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ: سَبْعٍ، فَهُوَ دَاخِلٌ تَحْتَ النَّهْيِ عَلَى مَا يُوجِبُهُ الْخِطَابُ، وَتَعَرَّفَهُ الْعَرَبُ فِي مُخَاطَبَتِهَا.

* وَلَيْسَ حَدِيثُ الضَّبُعِ: مِمَّا يُعَارِضُ بِهِ، حَدِيثُ: النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ؛ لِأَنَّهُ حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْفُقَهَاءُ: فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ حُرِّمَ أَكْلُ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، خَفِيَ عَلَيْهِ تَحْرِيمُهُ، فَقَالَ: بِمَبْلَغِ عِلْمِهِ. ^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٦): (وَمَعْلُومٌ: أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ: أَعَمٌّ، وَأَظْهَرُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ). اهـ.

* وَعَلَى هَذَا فَلَا تَخْفَى أَهَمِّيَّةُ عِلْمِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ فِي الْحِفَاطِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَحِمَايَتِهَا مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ فَهُوَ الْمِيزَانُ الَّذِي تُعْرَضُ عَلَيْهِ أَحْوَالُ النَّاقِلِينَ لِأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِهِ يُمَيِّزُ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَالثَّقَّةُ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالضَّابِطُ مِنَ غَيْرِ الضَّابِطِ. ^(٢)

(١) انظر: «إِعْلَامُ الْمُؤَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٣ ص ٣٦٣).

(٢) انظر: «الثَّقَاتُ الَّذِينَ ضَعُفُوا فِي بَعْضِ شُيُوخِهِمْ» لِلرَّفَاعِيِّ (ص ١٨).

قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رحمته الله: (التَّفَقُّهُ فِي مَعَانِي الْحَدِيثِ نِصْفُ الْعِلْمِ، وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ نِصْفُ الْعِلْمِ).^(١)

قُلْتُ: فَيَعْدُّ عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَهَمِّ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَشْرَفُهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ ذَلِكَ لِمَا لَهُ مِنْ وَظِيفَةٍ غَايَةِ الدَّقَّةِ وَالْأَهَمِّيَّةِ، وَهِيَ الْكَشْفُ عَمَّا يَعْتَرِي الثَّقَاتِ مِنْ أَوْهَامٍ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رحمته الله فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢): (هَذَا النَّوعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ بِرَأْسِهِ غَيْرُ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ مِنْ أَعْمَضِ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهَمًّا غَائِصًا، وَاطِّلاَعًا حَاطِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً فِي عِلَلِ الْحَدِيثِ.^{(٢)(٣)}

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الرَّامِزُ مَرِيٌّ فِي «الْمُحَدَّثِ الْفَاصِلِ» (ص ٣١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (١٦٣٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) انْظُرْ: «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧١١)، وَ«الْوَهْمُ فِي رِوَايَاتِ مُخْتَلَفِي الْأَمْصَارِ» لِلْوَرَيْكَاتِ (ص ٨٣).

(٣) وَمَعْرِفَةُ مَنَاهِجِ النُّقَادِ، وَفَهْمَ عِبَارَاتِهِمْ فِي عِلْمِ عِلَلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ » (ج ٤ ص ٦٦٢):
 (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ وَسَقِيمِهِ يَحْصُلُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ رِجَالِهِ، وَثِقَتِهِمْ وَضَعْفِهِمْ، وَمَعْرِفَةُ هَذَا هَيْئًا؛ لِأَنَّ الثَّقَاتِ
 وَالضُّعَفَاءَ قَدْ دُونُوا فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّصَانِيفِ، وَقَدْ اشْتَهَرَتْ بِشَرْحِ أَحْوَالِهِمُ التَّالِيفُ.
 الْوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرِفَةُ مَرَاتِبِ الثَّقَاتِ، وَتَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ عِنْدَ
 الْإِخْتِلَافِ: إِمَّا فِي الْإِسْنَادِ، وَإِمَّا فِي الْوَصْلِ وَالْإِزْسَالِ، وَإِمَّا فِي الْوُقُوفِ وَالرَّفْعِ،
 وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَكَثْرَةِ مُمَارَسَتِهِ الْوُقُوفِ عَلَى
 دَقَائِقِ عِلَلِ الْحَدِيثِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَيْضًا فِي « شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ » (ج ٤
 ص ٦٦٢): (وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْعِلْمِ مِنْ طَوْلِ الْمُمَارَسَةِ، وَكَثْرَةِ الْمُذَاكِرَةِ، فَإِذَا عُدِمَ
 الْمُذَاكِرَةُ بِهِ، فَلْيُكْثِرْ طَالِبُهُ الْمُطَالَعَةَ فِي كَلَامِ الْأَثَمَةِ الْعَارِفِينَ بِهِ، كَيْحَيَى بَنِ سَعِيدٍ
 الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَلَقَّى عَنْهُ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنَ مَعِينٍ، وَغَيْرِهِمَا.
 * فَمَنْ رَزَقَ مُطَالَعَةَ ذَلِكَ وَفَهَمَهُ وَفَقَّهَتْ نَفْسُهُ فِيهِ، وَصَارَتْ لَهُ فِيهِ قُوَّةٌ نَفْسٍ
 وَمَلَكَتْهُ، صَلَحَ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ). اهـ.

قُلْتُ: لِأَنَّ عِلْمَ الْعِلَلِ هُوَ أَدَقُّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَلَا
 يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ فَهَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْعِلْمَ الثَّاقِبَ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (وَهَذَا الْفَنُّ
 أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ، وَأَدْقُهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَهْمًا

غَائِصًا، وَاطَّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً، وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقِهِمْ، وَإِلَيْهِمُ الْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ؛ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مِنْ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَالِاطِّلَاعِ عَلَى غَوَامِضِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُمَارِسْ ذَلِكَ). اهـ.

قُلْتُ: وَلِأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ بِحَاجَةٍ إِلَى إِحَاطَةٍ تَامَّةٍ بِالرُّوَاةِ وَالْأَسَانِيدِ، فَقَدْ قَلَّ الْمُتَكَلِّمُونَ فِيهِ فِي كُلِّ عَصْرِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَنْدَه رحمته الله: (إِنَّمَا خَصَّ اللَّهُ بِمَعْرِفَةِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ نَفَرًا يَسِيرًا مِنْ كَثِيرٍ مِمَّنْ يَدَّعِي عِلْمَ الْحَدِيثِ).^(١) اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبْرٍ رحمته الله فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادٌ أَيْمَةُ هَذَا الشَّانِ وَحُذَّاقُهُمْ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَكَى الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا مِنْ نُذْرَةِ الْمُؤَهِّلِينَ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ فِي وُجُودِهِمْ أَصْلًا فِي بَعْضِ الْعُصُورِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته الله لَمَّا مَاتَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمته الله: (ذَهَبَ الَّذِي كَانَ يُحْسِنُ هَذَا الْمَعْنَى - أَيِ: التَّعْلِيلِ - يَعْنِي: أَبَا زُرْعَةَ، مَا بَقِيَ بِمُضَرٍّ، وَلَا بِالْعِرَاقِ أَحَدٌ يُحْسِنُ هَذَا).^(٢)

(١) انظر: «شَرْحُ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٣٩).

(٢) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رحمته: (جَرَى بَيْنِي، وَبَيْنَ أَبِي زُرْعَةَ يَوْمًا تَمَيَّزُ الْحَدِيثَ وَمَعْرِفَتَهُ؛ فَجَعَلَ يَذْكُرُ أَحَادِيثَ، وَيَذْكُرُ عِلَلَهَا.

وَكَذَلِكَ كُنْتُ أَذْكُرُ أَحَادِيثَ خَطَأً وَعِلَلَهَا، وَخَطَأَ الشُّيُوخِ.

فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ، لِي: يَا أَبَا حَاتِمٍ، قُلْ مَنْ يَفْهَمُ هَذَا، مَا أَعَزَّ هَذَا، إِذَا رَفَعْتَ هَذَا مِنْ وَاحِدٍ وَاثْنَيْنِ، فَمَا أَقَلَّ مَنْ تَحَدُّ مَنْ يُحْسِنُ هَذَا، وَرَبَّمَا أَشْكُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَتَخَالَجُنِي شَيْءٌ فِي حَدِيثٍ، فَإِلَى أَنْ أَلْتَقِيَ مَعَكَ، لَا أَجِدُ مَنْ يُشْفِينِي مِنْهُ!)^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١)، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ نَقَادِ الْحَدِيثِ: (غَيْرَ أَنَّ هَذَا النَّسْلَ قَدْ قَلَّ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَصَارَ أَعَزَّ مِنْ عُنُقَاءِ مَغْرِبٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رحمته فِي «الْمَوْضُوعَاتِ» (ج ١ ص ٣١): (فَكَانَ الْأَمْرُ مُتَحَامِلًا إِلَيَّ أَنْ آلَتِ الْحَالُ إِلَيَّ خَلْفٍ لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ صَحِيحٍ وَسَقِيمٍ، وَلَا يَعْرِفُونَ نَسْرًا مِنْ ظَلِيمٍ). اهـ.

قُلْتُ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَيْمَةَ الْحَدِيثِ، كَيْفَ لَوْ أَدْرَكُوا زَمَانَنَا؟ مَاذَا عَسَى هَؤُلَاءِ أَنْ يَقُولُوا؟ اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) أَثَرُ صَحِيحٍ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «مُقَدِّمَةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ص ٣٥٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٢ ص ٤١٧ و ٤١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٢ ص ١١)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَنَظَرًا لَوْظِيفَتِهِ فِي الْكَشْفِ عَنِ الْأَوْهَامِ نَجِدُ نَاقِدَ الْعِلَلِ يَفْرَحُ لِظَفَرِهِ بِعِلَّةِ حَدِيثٍ عِنْدَهُ أَكْثَرَ مِنْ فَرَحِهِ بِأَحَادِيثَ جَدِيدَةٍ يُضِيفُهَا إِلَى رَصِيدِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رحمته: (لَأَنْ أَعْرِفَ عِلَّةَ حَدِيثٍ هُوَ عِنْدِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْتُبَ عِشْرِينَ حَدِيثًا لَيْسَتْ عِنْدِي).^(١)

* وَتَقْدِيرًا لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْعِلْمِ لِكَشْفِ الْأَوْهَامِ فِي الْأَحَادِيثِ؛ فَإِنَّ كِبَارَ الْمُحَدِّثِينَ إِذَا شَكَّ أَحَدُهُمْ فِي رِوَايَةِ جَمْعٍ طُرُقَهَا، وَنَظَرَ فِي اخْتِلَافِهَا؛ لِيَعْرِفَ عِلَّتَهَا. قُلْتُ: لِأَنَّ هَذَا هُوَ السَّبِيلُ لِكَشْفِهَا.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ رحمته فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٢٩٥): (وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ)^(٢) أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ، وَيُنَظَرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَايَةِ، وَتُعْتَبَرُ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ، وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ، وَالضَّبْطِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رحمته فِي «النُّكْتِ» (ج ٢ ص ٧١١): (مَدَارُ التَّعْلِيلِ فِي الْحَقِيقَةِ عَلَى بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ). اهـ.

قُلْتُ: وَنَصَّ نُقَادُ الْحَدِيثِ عَلَى مَبَادِي هَذَا الْعِلْمِ، وَوَسَائِلِ مَعْرِفَتِهِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوي» (ج ٢ ص ٢٩٥)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) قُلْتُ: أَوْ يَعْزِضُهُ عَلَى الْمُؤَهِّلِينَ لِهَذِهِ الْمُهِمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

* وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ اعْتِمَادُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَهْلِ الْعِلَلِ كَمَرْجِعِيَّةٍ عِلْمِيَّةٍ... لِأَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَعْلَمَ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

فَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص ١١٣): (وَالْحُجَّةُ

فِيهِ عِنْدَنَا: الْحِفْظُ، وَالْفَهْمُ، وَالْمَعْرِفَةُ لَا غَيْرُ). اهـ.

قُلْتُ: فَلَأَمُرُّ هَذَا إِذْنُ يَأْتِي بِالْمُذَاكَرَةِ وَالْحِفْظِ، وَالْبَحْثِ وَالتَّخْرِيجِ، وَمُلَازِمَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالِاطِّلَاعِ الْوَاسِعِ عَلَى الْأَسَانِيدِ، وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى قِرَاءَةِ مُصَنَّفَاتِ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مُقَدِّمَتِهِ لِلْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٩):

(الْقَوَاعِدُ الْمُقَرَّرَةُ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: مَا يُذَكَّرُ فِيهِ خِلَافٌ، وَلَا يُحَقِّقُ الْحَقُّ فِيهِ تَحْقِيقًا وَاضِحًا، وَكَثِيرًا مَا يَخْتَلِفُ التَّرْجِيحُ بِاخْتِلَافِ الْعَوَارِضِ الَّتِي تَخْتَلِفُ فِي الْجُزْئِيَّاتِ كَثِيرًا، وَإِدْرَاكُ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى مُمَارَسَةٍ طَوِيلَةٍ لِكُتُبِ الْحَدِيثِ، وَالرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، مَعَ حُسْنِ الْفَهْمِ وَصَلَاحِ النِّيَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّ التَّعْلِيلَ أَمْرٌ خَفِيٌّ لَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا نِقَادُ أُمَّةٍ

الْحَدِيثِ، دُونَ مَنْ لَا اِطِّلَاعَ لَهُ عَلَى طَرِيقِهِ وَخَفَايَاهَا).^(١) اهـ.

قُلْتُ: وَمِنْهُجُ جَمْعِ الرِّوَايَاتِ وَمُقَارَنَتِهَا؛ لِتَمْيِيزِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَا فِيهَا، هُوَ

مِنْهُجُ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْقَوِيمِ.^(٢)

(١) انْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٧٨٢).

(٢) قُلْتُ: فَوَضَعُوا لِصَيَانَةِ الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالصَّوَابِ، الَّتِي بِهَا يَكُونُ التَّحَاكُمُ إِلَيْهَا عِنْدَ اخْتِلَافِ النَّاسِ، لِلْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بِالصَّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ.

* فَيَسْتَنْكِرُ النُّقَادُ أَحْيَانًا بَعْضَ مَا يَنْفَرِدُ فِيهِ الثَّقَاتُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَيَرُدُّونَ غَرَائِبَ رَوَايَاتِهِمْ، بِالرَّغْمِ مِنْ ثِقَتِهِمْ، وَاشْتِهَارِهِمْ بِالْعِلْمِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ٢ ص ٥٨٢): (وَأَمَّا أَكْثَرُ الْحَفَاطِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا انفَرَدَ بِهِ وَاحِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْا الثَّقَاتُ خِلَافَهُ أَنَّهُ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَ ذَلِكَ عَلَّةً فِيهِ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ كَثُرَ حِفْظُهُ، وَاشْتَهَرَتْ عَدَالَتُهُ وَحَدِيثُهُ، كَالزُّهْرِيِّ وَنَحْوِهِ، وَرُبَّمَا يَسْتَنْكِرُونَ بَعْضَ تَفَرُّدَاتِ الثَّقَاتِ الْكِبَارِ أَيْضًا، وَلَهُمْ فِي كُلِّ حَدِيثٍ نَقْدٌ خَاصٌّ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ ضَابِطٌ يَضْبُطُهُ). اهـ.

قُلْتُ: فَيَعُدُّ وَهُمْ الرَّاوي وَمَا يُتَابَعُهُ مِنْ مَسَائِلَ، مِنْ أَكْثَرِ قَضَايَا عُلُومِ الْحَدِيثِ، الَّتِي شَغَلَتْ بَالِ النُّقَادِ، وَنَجِدُ إِعْلَالَهُمْ لِكَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاضِحًا مُتَوَافِرًا فِي كُتُبِ الرِّجَالِ وَالْعِلَلِ، كَمَا أَنَّهُمْ عُنُوا بِمَعْرِفَةِ وَحْصِرِ كُلِّ رَاوٍ ثَبَتَ أَنَّهُ عَانَى مِنَ الْوَهْمِ، وَالْخَطَا، وَالْخَلْطِ، وَصُنِّفَتْ فِي ذَلِكَ كُتُبٌ مِنْ قَبْلِ الْحَفَاطِ وَلَا يَسْتَغْنِي مُسْتَعْلٌ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ عَنْ مَعْرِفَةِ هَؤُلَاءِ الْمُخْتَطِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ رَوَايَاتٍ دَخَلَهَا الْوَهْمُ وَالْغَلْطُ.

* وَلِهَذَا كَانَ النُّقَادُ يَجِدُونَ مَشَقَّةً بِالْغَةِ، وَهُمْ يُفْتَشُونَ فِي أَسَانِيدِ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ وَيَتَفَحَّصُونَهَا.

قُلْتُ: وَلَا جُلَّ هَذِهِ الصُّعُوبَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ الَّذِي يُرِيدُ اكْتِشَافَ الْوَهْمِ فِي رَوَايَاتٍ مُخْتَلِفِي الْأَمْصَارِ، أَنْ يَكُونَ ذَا دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَإِحَاطَةٍ شَامِلَةٍ بِالْمُخْتَطِطِينَ وَالْمُخْطِئِينَ وَأَخْبَارِهِمْ، وَأَسَالِيِبِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَعَمَّنْ أَخْطَأُوا، وَعَدَدِ

رَوَايَاتِهِمُ الشَّاذَّةَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَضَايَا تُسَاعِدُ فِي تَجْلِيَةِ هَذِهِ الْمُشْكِلَةِ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ اكْتِسَافُ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَاتِ. ^(١)

قُلْتُ: وَلَقَدْ تَحَصَّلَ لِي مِنْ هَذَا الْبَحْثِ الْعِلْمِيُّ بَعْدَ أَنْ جَمَعْتُ فِيهِ طُرُقَ حَدِيثٍ: «حَلَّ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبُعِ»، وَالْكَلَامَ عَلَى أَسَانِيدِهَا جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، وَبَيَّانَ عِلَلِهَا، وَالْحُكْمَ عَلَيْهَا بِالشَّدُودِ وَالضَّعْفِ.

* وَلِذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحَقُّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ؛ لِكَيْ يَضْبِطَ أَصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

قُلْتُ: فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ ^(٢) عَمَّا يُسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ، وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ؛ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَانَتْ أَوْ لَمْ تَكُنْ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللَّهُ تَعَالَى بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، أَوْ الْأَلْفَاظِ الشَّاذَّةِ، أَوْ الْمُنْكَرَةِ.

(١) قُلْتُ: وَالْكَلَامُ فِي وَهْمِ الرُّوَاةِ، وَدُخُولِ الْوَهْمِ فِي الرُّوَايَةِ طَوِيلٌ مُتَشَعَّبٌ، وَضُرُورَةُ النُّقَادِ النَّبِيَّةِ عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ.

(٢) قُلْتُ: وَلَا يُنْظَرُ إِلَى شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ، وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ أَمْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «نَبْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ - يَعْنِي: الْحَدِيثُ - بِصَحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَارَ الْعَمَلِ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ، لَمْ يَجْزِ الْعَمَلُ بِهِ، إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِكَ). اهـ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٤٨):

(الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَى حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصَدَقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَى الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللَّهَ تَعَالَى، وَرَسُولَهُ ﷺ.^(١)

* لِأَنَّ التَّشْرِيعَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْزِلُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ عَنْ طَرِيقِ الْوَحْيَيْنِ: «الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النَّجْم: ٣-٤]، وَلَمْ يَقْبِضِ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ لَهُ وَلَاؤُمَّتِهِ

(١) قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ الْمُقْلَدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقْلِدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا أَقْلَهُ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ «صَحِيحَهُ» مِنْ «سَقِيمِهِ»، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِئِهِ، وَلَا يَعْبَثُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَعَلَى هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَأُوا، أَلَا إِنَّ عَذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عَذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ الْحَقُّ، أَوْ بَيَّنَّ لَهُ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تَوَكَّدَ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيَّنَ مَوْفَقُهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَى أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هَدَايَةَ السُّلْطَانِ لِلْمَعْصُومِيِّ» (ص ١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأُيُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ». وَاللَّهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

هَذَا الدِّينَ، فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
قُلْتُ: فَكَانَ كَمَالُ الدِّينِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَلِذَا كَانَتْ الْيَهُودُ تَغْبِطُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٦٢): (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ جَاءَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا لَوْ نَزَلَتْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْيَهُودِ لَا تَخَذُنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عَيْدًا. قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قُلْتُ: فَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَزِيدَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَلَا يَعْبُدَ اللَّهَ تَعَالَى، إِلَّا بِمَا شَرَعَ اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا أَنْ يَخْضَعُوا لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْأَلَّا يَتَدَعُوا فِي الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَمْ يُشَرِّعْهُ رَسُولُهُ ﷺ مَهْمَا رَأَوْهُ حَسَنًا؛ لِأَنَّ الدِّينَ قَدْ كَمُلَ.

قُلْتُ: وَبَعْدَ اسْتِعْرَاضِ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْعِلْمِيَّةِ لِعِلْمِ أَصُولِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَظْهَرُ مِنْ خِلَالِهَا مَا تَعَوَّدُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ عَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهُمْ مُطَالِبُونَ بِإِتْقَانِ أَدَوَاتِ هَذَا الْعِلْمِ^(١)، وَالتَّمَرُّسِ فِيهِ، وَإِلَّا وَقَعُوا فِي أَوْهَامٍ فَاحِشَةٍ هِيَ عَكْسُ هَذِهِ الْفَوَائِدِ الْحَدِيثِيَّةِ.

(١) وَكَيْفَ كَانَ أَهْلُهُ يَتَّقِدُونَ الرِّوَايَاتِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهِدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعَمَ الْمَوْلَى، وَنِعَمَ النَّصِيرِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: فِدْيَةِ الضَّبْعِ، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبْعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَيْدٌ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحَرَّمُ، فَفِيهِ: كَبْشٌ!).

♦ لِذَلِكَ: أَحَلُّوا أَكْلَ الضَّبْعِ، وَقَالُوا: هُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ السَّبَاعِ فِي حِلِّهِ، مَعَ أَنَّهُمْ: يَقْرَءُونَ أَنَّهُ لَهُ نَابٌ، وَيَفْتَرِسُ الصَّيْدَ، وَيَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَهُوَ نَجَسٌ!).

♦ فَهَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، لِأَنَّ حَدِيثَهُمُ الَّذِي اسْتَدَلُّوا بِهِ: عَلَى أَنَّ الضَّبْعَ صَيْدٌ، فَيَجُوزُ أَكْلُهُ، لَا يَصِحُّ، لِأَنَّ أَسَانِيدَهُ مُضْطَرِبَةً، ضَعِيفَةٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْفُرُوعِ:

♦ وَيُعْلَمُ أَيْضًا حَدِيثُ: «كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، فَأَكَلَهُ حَرَامٌ»، فَجَمِيعُ السَّبَاعِ الَّتِي تَفْتَرِسُ كُلَّهَا مُحَرَّمَةٌ، مِنْهَا: الضَّبْعُ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّبَاعِ الْمُفْتَرِسَةِ الْمُحَرَّمَةِ.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فِي الضَّبْعِ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبِّيِّ^(١) شَاةٌ، وَفِي الْأَرَنْبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٢) جَفْرَةٌ^(٣))، فَقُلْتُ: يَعْنِي: لِأَبِي الزُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟، قَالَ: الْعَظِيمُ؛ يَعْنِي: عَظِيمُ الْجَمَلَانِ).

(١) الظَّبِّيُّ: جَمْعُ: ظَبَاءٍ، وَهُوَ نَفْسُ شَكْلِ الْغَزَالِ، إِلَّا أَنَّهُ يَخْتَلِفُ عَنْهُ فِي أَنَّ لَهُ: قَرْنَ كَبِيرَ.

(٢) الْيَرْبُوعُ: هُوَ حَيَوَانٌ طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ، قَصِيرُ الْيَدَيْنِ جَدًّا، وَلَهُ ذَنْبٌ.

(٣) الْجَفْرَةُ: يَفْتَحُ الْجَيْمُ: هِيَ الْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ الصَّائِنِ الَّتِي بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِّلَتْ عَنْ أُمِّهَا.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

* فَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، مَرْفُوعًا:

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، بِهِ مَرْفُوعًا.
وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ: كَبَشٌ، وَفِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٌ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، قَالَ: وَالْجَفْرَةُ الَّتِي قَدْ أُرْبَعَتْ).

* هَكَذَا: رُوِيَ مَرْفُوعًا، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبُعِ، مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي الظَّبْيِ شَاةٌ، وَفِي الضَّبُعِ كَبَشًا^(١)، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا^(٢)، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ، فَقُلْتُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ: وَمَا الْجَفْرَةُ؟، قَالَ: الَّتِي قَدْ فُطِمَتْ وَرَعَتْ).

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا، مِنْ قَوْلِ جَابِرٍ رضي الله عنه، فِي حُكْمِ الرَّفْعِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ النَّصِّ.

انظر: «التَّعْلِيلُ الْمُغْنِي» لِلْعَظِيمِ أَبَادِي (ج ٣ ص ٢٧٤ و ٢٧٥)، وَ«النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ

(ج ١ ص ٢٨٨)، وَ(ج ٣ ص ٣١١)، وَ«لِسَانَ الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ١١١).

(١) الْكَبَشُ: هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَغْنَامِ، وَهُوَ كَبِيرُ الْقَرْنِ، وَهُوَ الذَّكَرُ، وَأُنْثَاهُ النَّعْجَةُ.

(٢) الْعَنَاقُ: وَاحِدَةُ الْأَعْنَقِ، وَهِيَ أُنْثَى الْمَعَزِ، مَا لَمْ يَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ.

انظر: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٣١١).

* فَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ، مَرْفُوعًا هَكَذَا، فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ:

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣): «تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ

فُضَيْلٍ، وَغَيْرُهُ عَنِ الْأَجْلَحِ، هَكَذَا».

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَيُّضًا: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْيَمَ.

* ثَلَاثَتُهُمْ: عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

اللَّهِ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَضْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ٤٣)، وَفِي «التَّلْخِصِ

الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩)، وَ(ج ٤ ص ١٥٠٧).

* وَرَوَى عَنِ الْأَجْلَحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ

فُضَيْلِ بْنِ عِيَّاضٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ^(١)، عَنْ عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ ﷺ بِهِ.

(١) فَرِوَايَةٌ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، هِيَ مُرْسَلَةٌ، لَمْ يُدْرِكْ: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

وَانْظُرْ: «الْمَرَّاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ١٥٤).

* هَكَذَا: اضْطَرَبَ فِيهِ: الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ، مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ مَوْقُوفًا.

وَهَذَا مِنْ الْإِضْطِرَابِ الْمَوْجِبِ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣): (وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، مَرْفُوعًا، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ الْمَرْفُوعَ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَوْقُوفَ، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الصَّوَابِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).
قُلْتُ: وَسَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَى: أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَّيَةَ الْكِنْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَمَا كَانَ بِالْحَافِظِ.

قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «وَقَدْ رَوَى الْأَجْلَحُ، غَيْرَ حَدِيثٍ: مُنْكَرٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِذَاكَ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «كَانَ ضَعِيفًا جَدًّا»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ مُضْطَرَبَةً»^(١).
وَبِهِ أَعْلَاهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٤٦).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلنَّسَائِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٢)، وَ(ج ٩ ص ٢٢٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ١٣٩)، وَ«الْجَرَحَ وَالنَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٣٤٧)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٧٨)، وَ«الْمَعْرُوجِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١٧٥)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ١ ص ٣١٨)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٥٠)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ٣٦٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٩ ص ٦١٥)؛ عَنِ الْأَجْلَحِ: «لَيْنٌ».
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَلْخِصِ الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ١٥١)؛ عَنِ الْأَجْلَحِ:
«ضَعْفٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ١ ص ٤٨٥)؛ مَرْفُوعًا؛ ثُمَّ قَالَ:
(هَكَذَا رَوَاهُ الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ - وَفِيهِ ضَعْفٌ - عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَعَ أَنَّهُ شَكَّ:
فِي رَفْعِهِ).

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ تَدْرُسَ أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ^(١)، وَقَدْ عَنَعَنَهُ،
وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِذَا عَنَعَنَ فِي الْإِسْنَادِ.

وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٤٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٧٦): (سَأَلْتُ: أَبِي،
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ؟، فَقَالَ: يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذْكِرَةِ الْحُفَّاطِ» (ج ١ ص ٩٥): (الْحَافِظُ الْمُكْتَرُ،
الْصَّدُوقُ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ: هُوَ مُدَلِّسٌ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، فَهُوَ حُجَّةٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٦٨٨): (مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ
تَدْرُسَ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ، صَدُوقٌ؛ إِلَّا: أَنَّهُ يُدَلِّسُ).

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١٦٨٨)، وَ«تَعْرِيفَ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ
بِالتَّدْلِيسِ» لَهُ (ص ٤٤)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٩٦)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٨ ص ٢٥١)،
وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٨٨)، وَ«التَّبَيِّنَ لِأَسْمَاءِ الْمُدَلِّسِينَ» لِسَبْطِ بْنِ الْعَجْمِيِّ (ص ٥٤)،
وَ«أَسْمَاءَ الْمُدَلِّسِينَ» لِلشُّيُوطِيِّ (ص ٩١)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٢ ص ٣٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٨١): (وَقَدْ عِيبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ، لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمُطْلَقَ، مِنْهَا: التَّدْلِيسُ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩).

* وَرَوَاهُ حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ.

* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، فَرَفَعَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ.

* وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ، فَأَوْفَقَهُ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرِيَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَجْلَحُ بِهِ،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

* وَرَوَاهُ مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ، مَوْقُوفًا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤): «وَرَوَاهُ الْأَجْلَحُ،

مَرْفُوعًا: وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: فَيُشِيرُ أَنَّ حَدِيثَ: «إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ»، قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَهُوَ كَمَا

قَالَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٨٣): «الصَّحِيحُ: أَنَّهُ

مَوْقُوفٌ عَلَى عُمَرَ».

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَحْكَامِ الْوُسْطَى» (ج ٢

ص ٣٣٠): (رَوَاهُ الْأَثْبَاتُ عَنْ عُمَرَ: قَوْلُهُ؛ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ

عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَأَسْنَدُهُ: الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ

قُلْتُ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خَالَفَ، مَعَ ضَعْفٍ فِيهِ فِي الْحَدِيثِ^(١)؛ قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: «ثِقَةٌ، صَدُوقٌ، وَإِلَى الضَّعْفِ مَا هُوَ»، وَكَانَ أَيُّوبُ: «يُضَعِّفُهُ»، وَكَذَا كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: «يُضَعِّفُهُ»^(٢).

* فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٥ ص ٦٦)؛ عَنْ حَدِيثٍ آخَرَ: رَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ: (وَلَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْهُ جَمَاعَةٌ جُلَّةٌ، فَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ).

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ: لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِيمَا خَالَفَهُ فِيهِ مِثْلُهُ، فَكَيْفَ بِخِلَافٍ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ.

* وَكُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْحُفَظِ، لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَنْ خَالَفَ

الْجَمَاعَةَ الْحُفَظَ بِشَيْءٍ، فِيمَا جَاءَ بِهِ. اهـ

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٢

ص ٣٣٠): (وَرَوَى الْأَجَلَحُ أَيُّضًا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ: «فِي الضَّبِّ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ كَبْشٌ، وَفِي الظَّبِّي شَاةٌ، وَفِي الْأَرْنَبِ عَنَاقٌ، وَفِي

الْيَرْبُوعِ جَفْرَةٌ»، كَذَا: رَوَاهُ الْأَجَلَحُ، مِنْ رِوَايَةِ: مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْهُ.

(١) أَيُّ: بِمِثْلِ حَدِيثِ: الْبَابِ.

(٢) انْظُرْ: «الْعِلَالُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ» لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ (ج ١ ص ٥٤٢)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّغْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

(ج ٨ ص ٧٥)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩٨)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوَزِيِّ (ج ٢٧

ص ١٤٥)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٨ ص ٢٨٠).

* وَرَوَاهُ أَصْحَابُ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ). اهـ

* فَأَعْلَلَ الْمَرْفُوعَ، بِالْمَوْقُوفِ، مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٧٨): «وَقَدْ أُعْلِلَ بِالْوَقْفِ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٧٩ و ١٨٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَلَا أَرَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رَفَعَهُ: (أَنَّهُ حَكَمَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحَرَّمُ بِشَاةٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفَرَةٌ، وَفِي الظَّبِّيِّ كَبْشٌ).
* فَرَادَ: «وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ رَفَعَهُ»، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبُعِ.

وَهَكَذَا قَالَ: «بِشَاةٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: «بِكَبْشٍ»، وَجَعَلَ فِي صَيْدِ: «الظَّبِّيِّ»: كَبْشًا.
وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٣ ص ٩٠): وَسَكَتَ عَنْهُ.

* وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ: ضَعِيفٌ^(١)، وَهَذَا يَتَبَيَّنُ مِنْهُ فِي رِوَايَتِهِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ.

فَقَدْ اضْطُرَّ فِيهِ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: مَوْقُوفًا.

(١) انْظُرْ: «الضَّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٥)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٢٢٣).

* وَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ التَّمِيمِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ»^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَالْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيُّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ^(٢).

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ، مُدَلِّسٌ^(٣)، وَقَدْ عَنَعَنَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ١٧٩)؛ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فِي الضَّبْعِ شَاةٌ، وَفِي الظَّبْيِ كَبْشٌ».

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي اللَّفْظِ أَيْضًا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، فِي سَنَدِهِ، وَفِي لَفْظِهِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «نَصْبِ الرَّايَةِ» (ج ٢ ص ٤٣)، وَفِي «تَلْخِصِ

الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحَادِيثِ» (ج ٢ ص ٩٧): (هُوَ

حَدِيثٌ يَرْوِيهِ: مَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ

مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ).

وَتَابَعَهُ: ابْنُ فَضِيلٍ عَنِ أَجْلَحٍ^(٤)، قَالَهُ: مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَوَّاسُ عَنْهُ.

(١) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٥١٢).

(٢) انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٣ ص ٣٦٥).

(٣) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّذْلِيلِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٤)، وَ«أَسْمَاءُ الْمُدَلِّسِينَ» لِلشُّبُوطِيِّ (ص ٩١)، وَ«الْمُدَلِّسِينَ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٩٨).

(٤) هُوَ: أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَّيَّةِ الْكِنْدِيُّ، يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.

انظر: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٩٣)، وَ«الضُّعْفَاءُ لِلْعَقِيلِيِّ» (ج ١ ص ١٣٩).

* وَرَوَاهُ أَصْحَابُ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَوْلُهُ غَيْرَ مَرْفُوعٍ.
مِنْهُمْ: أَيُّوبُ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَّةَ،
وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللِّثَّ بْنَ سَعْدٍ.

* وَالْمَوْقُوفُ: أَصَحُّ مِنَ الْمُسْنَدِ. اهـ

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ١ ص ٤٨٥)؛ مَوْقُوفًا، ثُمَّ قَالَ:
«وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، مَوْقُوفٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٦): (لَمْ يَلْتَمِثِ
الْعُلَمَاءُ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا
جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ.

وَأَخْرَجَهُ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي يَعْلَى: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٨٣) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَضِيلٍ بْنِ عِيَاضٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ بِهِ، وَقَالَ: «لَا أُرَاهُ إِلَّا وَقَدْ
رَفَعَهُ أَنَّهُ حَكَمَ، فَذَكَرَهُ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٢٣١)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ أَبُو
يَعْلَى، وَفِيهِ الْأَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ، وَفِيهِ كَلَامٌ، وَقَدْ وَثَّقَ».

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٣٩).

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ؛ فَرواهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه، فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّنِّي
شَاةً، وَفِي الْأَرْنَبِ جَفْرَةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ عَنَاقًا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٨٣)؛ ثُمَّ قَالَ: «كَذًا فِي كِتَابِي: جَفْرَةٌ فِي الْأَرْزَبِ، وَعَنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ».

هَكَذَا: رُوِيَ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ بِقَوْلِهِ: «قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه، فِي الضَّبُعِ كَبْشًا».

وَهُوَ: مَعْلُولٌ أَيْضًا، بِالْإِضْطِرَابِ.

* وَرَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ^(١)؛ وَرَفَعَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ: جَزَاءُ كَبْشٍ مُسِنَّ، وَتُؤَكَّلُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: بِذِكْرِ إِبَاحَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٨)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٤٧٢)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٨٢)، وَ(ج ٣ ص ١٠٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ١٦٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي

(١) كَرْمَانُ: بِالْفَتْحِ، ثُمَّ: «السُّكُونِ»، وَآخِرُهُ: «نُونٌ»، وَرُبَّمَا: «كُسِرَتْ»، وَ«الْفَتْحُ» أَشْهَرُ بِالصَّحَّةِ، هِيَ وَلايَةُ مَشْهُورَةٌ، وَنَاحِيَةٌ كَبِيرَةٌ، مَعْمُورَةٌ ذَاتُ بِلَادٍ، وَقُرَى، وَمُدُنٍ، وَاسِعَةٌ بَيْنَ فَارِسَ وَمَكْرَانَ، وَسَجِسْتَانَ وَخَرَّاسَانَ، وَلَا تَزَالُ تُعَرَّفُ بِنَفْسِ الْأِسْمِ، وَهِيَ فِي «إِيرَانَ».

انظُرْ: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٤ ص ٤٥٤).

«الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٤) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ إِبرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا
 إِبرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
 وَأُورَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٢ ص ٤٣).
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَسَّانُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيِّ، وَهُوَ لَيْسَ بِذَلِكَ
 الْقَوِيَّ، لِأَنَّهُ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ^(١)، وَقَدْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، فَلَمْ يَرْفَعْهُ.
 قَالَ عَنْهُ الْعُقَيْلِيُّ: «فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيَّ»، وَقَالَ ابْنُ
 حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَجَاءَ أَنَّ أَحْمَدَ: أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضَ حَدِيثِهِ، فَلَهُ أَوْهَامٌ، وَحَدَّثَ
 بِأَفْرَادٍ كَثِيرَةٍ، وَيَغْلُطُ فِيهَا، وَهَذِهِ مِنْهَا.^(٢)
 فَهُوَ: حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

وَقَوْلُهُ: «كَبُشْ مُسِنَّ»؛ فَهَذِهِ زِيَادَةٌ سَادَّةٌ، لَا تَصِحُّ، وَهَمَّ فِيهَا: حَسَّانُ الْكَرْمَانِيُّ.
 وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧
 ص ٣٥٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٧٨٢)، وَ(ج ٣
 ص ١٠٠٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ١٦٧) مِنْ طَرِيقِ حَسَّانَ بْنِ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١٧).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١٧)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (١٥٨)،
 وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٤٥)، وَ«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوَازِيِّ (ج ١ ص ١٩٨)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ
 حِبَّانَ (ج ٦ ص ٢٢٤)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٤ ص ٥٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ
 (ج ٣ ص ٢٦١)، وَ«تَارِيخُ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٩ ص ١٧٣)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٤
 ص ١٤٨).

إِبْرَاهِيمَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الضَّبُعُ صَيْدٌ فَكُلْهَا، وَفِيهَا كَبْشٌ سَمِينٌ إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ). هَكَذَا: رَوَاهُ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَبَلَفَظَ: «كَبْشٌ سَمِينٌ»، وَهَذَا الْخَطَأُ مِنْ حَسَّانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ. ^(١)

وَخَالَفَهُ: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الرُّمَّانِيِّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ الصَّائِغُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الضَّبُعُ صَيْدٌ، وَفِيهَا جَزَاءٌ: كَبْشٌ مُسِنَّ، إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرِمُ، وَتَوَكَّلْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٠٢).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ١٠٠٢): «وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ».

يَعْنِي: الَّتِي يَرُويهَا: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* وَرَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَاهِلِيُّ، هَذَا، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ عَنْهُ: أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ، يُتَكَلَّمُ فِيهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ»،

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ، مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ:

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٣٥).

«لَيْسَ بِذَلِكَ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ذَهَبَ حَدِيثُهُ»، يَعْنِي: ضَاعَ، وَقَالَ ابْنُ الْجَارُودِ: «عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ»^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

وَضَعَّفَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٢ ص ٢٣٠)؛ هَذِهِ الزِّيَادَةُ؛ بِقَوْلِهِ: (قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «كَبَشٌ، مُسِنَّ»، وَالصَّحِيحُ: حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ)؛ يَعْنِي: «فِيهِ كَبَشٌ»، بِدُونِ: «مُسِنَّ».

وَأَقْرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٢٠).
ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ، لَمْ يُعْرَفْ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَهَذَا الْحَدِيثُ، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.
* بَلْ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَدَارُهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ الْحَدِيثُ، عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، يَرْوِيهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ). اهـ
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ الْحَدِيثُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ؛ يَرْوِيهِ عَنْ جَابِرِ:

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٨٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٥٢٨)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٤٩)، وَ«إِكْمَالُ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُغْلَطَايَ (ج ٤ ص ٦)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (ص ١٤٧)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٣٣)، وَ«الْكَاشِفَ» لَهُ (ج ١ ص ٣١٣)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١٠٠٢)، وَ«الْكَمَالُ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٤ ص ٤٩٥).

* فَمَالِكُ بْنُ سَعِيرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ؛ رَوَاهُ: عَنِ الْأَجَلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَابْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، رَوَوْهُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، لَمْ يَرْفَعُوهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* فَحَصَلَ الْخِلَافُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ؛ بَيْنَ الْأَجَلَحِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَجَلَحِ: يَرْفَعُهُ، وَالْجَمَاعَةُ: تَقْفُهُ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٢ ص ٣٣٠): (رَوَاهُ الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَوْلَهُ؛ مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَأَسْنَدُهُ الْأَجَلَحِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ
* وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ فَأَوْقَفَهُ، قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (قُضِيَ فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ، كَذَا: قَالَ لَنَا يَعْقُوبُ: «قُضِيَ»).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧).

فَقَوْلُهُ: «قُضِيَ»، دُونَ أَنْ يُعَرِّفَ مِنَ الَّذِي قَضَى.

هَكَذَا قَالَ، وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا.

فَمَرَّةٌ يُقَالُ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، وَمَرَّةٌ: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ»، وَمَرَّةٌ: «قَضَى»، وَمَرَّةٌ: «قَضَى»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ الَّذِي قَضَى.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٧)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣

ص ٢٧٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٥)، وَفِي «مُشْكِلِ

الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣) مِنْ طَرِيقِ

هُشَيْمٍ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ).

هَكَذَا: مُخْتَصَرًا فِي الضَّبُعِ فَقَطْ، دُونَ الْأَلْفَاظِ الْأُخْرَى.

وَقَالَ: «قَضَى»، وَ«قَضَى»، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ هُوَ الْقَائِلُ.

وَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَتْنِهِ.

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهَرَةِ» (ج ٣ ص ٢٦٩).

* وَخَالَفَ؛ هُشَيْمُ الْوَاسِطِيُّ، زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ

عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِي الضَّبُعِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ

كَبْشٌ).

هَكَذَا: مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ قَوْلِهِ.

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٨).

* وَلَيْسَ فِيهِ إِبَاحَةٌ أَكْلِ الضَّبُعِ تَصْرِيحًا مِنْهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِلَافِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، فِي الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رحمته الله فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٩): (وَكَانَ فِيْمَا رُوِيََا خِلَافَ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ رَدُّهُمَا إِلَيْهِ إِلَى خِلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَصْحَابِهِ.

* وَكَانَ اثْنَانِ أَوَّلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ، فَوَجَبَ بِذَلِكَ رَدُّ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَكُنْ لِابْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَلَيْهِ مُوَافِقٌ، وَلِحَقِّقَهُ فِيهِ مَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ مَا لِحَقِّقَهُ مَعَ أَنَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا حَدَّثَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ غَيْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ). اهـ

قُلْتُ: وَهُوَ يُشِيرُ إِلَى إِغْلَالِ الْحَدِيثِ مَرْفُوعًا.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «إِزْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٤ ص ٢٤٣): (وَقَدْ أَعْلَى هَذِهِ الطَّرِيقَ: الطَّحَاوِيُّ بِالْوَقْفِ).

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو أُسَامَةَ؛ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (قَضَى عُمَرُ رضي الله عنه فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبِّي شَاةً، وَفِي الْأَرْزَبِ جَفْرَةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ عَنَاقًا).

أَثَرُ مُنْكَرٍ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبُعِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: كَذَا فِي كِتَابِي: «جَفْرَةً فِي الْأَرْزَبِ، وَعَنَاقًا فِي الْيَرْبُوعِ»، بَدَلًا: «فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا».

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي الْإِسْنَادِ، وَفِي الْمَتْنِ.

* وَهَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَالْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ أَوْلَى، وَهُوَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (ج ١٥ ص ٣١٦): (لَمْ يَلْتَفِتِ الْعُلَمَاءُ، إِلَى مِثْلِ هَذِهِ الْأَثَارِ؛ لِضَعْفِ مَخَارِجِهَا، وَطُرُقِهَا، مَعَ ثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِهَا جُمْلَةً، وَكَذَلِكَ: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ). اهـ.

* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ؛ أَنَّ مَوَالِيَ لَابِنِ الزُّبَيْرِ، أَحْرَمُوا إِذْ مَرَّتْ بِهِمْ ضَبُعٌ فَحَذَفُوهَا بِعَصِيَّتِهِمْ فَأَصَابُوهَا، فَوَقَعَ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَاتَّوَا: ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (عَلَيْكُمْ كَبْشٌ، قَالُوا: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا كَبْشٌ؟، قَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ^(١)، عَلَيْكُمْ جَمِيعًا، كُلُّكُمْ كَبْشٌ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٨١)، وَأَبُو بَكْرِ النَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَى كِتَابِ الْمُزْنِيِّ» (ص ٣٥١ و ٣٥٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤).

وإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ.

قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبَرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا.^(٢)

(١) لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ: أَيُّ: لَمُسَّدَدٌ عَلَيْكُمْ إِذَنْ.

انظر: «السُّنَنِ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (ج ٣ ص ٢٨١).

(٢) وَانْظُرْ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحُفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً كَثِيرًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(٢) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْإِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْإِحْتِيَاظُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتِ).
قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحُفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحَفَاطِ.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبَتَ النَّاسَ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عَنْدهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيْهِ حُقَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا).

* وَعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هِشَامٍ، وَهُوَ يُخَالِفُ وَيُخْطِئُ، فِي الرَّوَايَةِ: وَهَذَا مِنْهَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو جَبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٢٦٨): «كَانَ يُخْطِئُ».

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٧٠٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٩ ص ٥٨٧)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ جَبَّانٍ (ج ٥ ص ٢٦٨)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٣٣٩).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٣٣٩)؛ بَعْدَ أَنْ سَأَلَ حَدِيثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فِي سُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ»: «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَكَانَ شُعْبَةُ: يَتَكَلَّمُ فِيهِ».

قُلْتُ: فَعَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.
وَخَالَفَ؛ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ فَرَوَاهُ: عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فِي قَوْمٍ أَصَابُوا ضَبْعًا، قَالَ: (عَلَيْهِمْ كَبُشٌ يَتَجَارَحُونَهُ بَيْنَهُمْ).
هَكَذَا: مُخْتَصَرًا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرِ التَّيْسَابُورِيُّ فِي «الزِّيَادَاتِ عَلَى كِتَابِ الْمُزْنِيِّ» (ص ٣٥٢)،
وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٣).

وَأِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذَا: «لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ».^(٢)
وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩٤): «لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ».
يَعْنِي: لِأَنَّهُ يُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَيَتَفَرَّدُ عَنْهُمْ.

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٦٨).

(٢) أَنْزَلَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ٣٤٧).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٦٥): «يُغْرَبُ».

فَهُوَ: ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ٣٤٧): عَنْ سَعِيدِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «لَيْسَ بِذَاكَ الْمَعْرُوفُ».

* وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ: «اِخْتِلَافِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ» (ج ٧ ص ٢٤١): قَالَ:

أَنَا الثَّقَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى: بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ نَفَرٍ أَصَابُوا صَيْدًا؟، قَالَ: (عَلَيْهِمْ جَزَاءٌ، قِيلَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ جَزَاءٌ؟،

قَالَ: إِنَّهُ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ كُلُّكُمْ: جَزَاءٌ وَاحِدٌ).

هَكَذَا قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، وَصَوَابُهُ: «سُئِلَ ابْنُ عَمَرَ».

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأٍ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ»

(ص ٢٣٣ و ٢٣٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي شَيْبَةَ:

سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ، ثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: (جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ، إِلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالُوا: إِنَّا أَنْفَجْنَا ضَبْعًا، فَرَدَدْنَا بَيْنَنَا فَأَصْبَنَاهَا، وَمِنَّا الْحَلَالُ، وَمِنَّا الْحَرَامُ،

فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنْ كَانَ ضَبْعًا، فَكَبْشُ سَمِينٍ، وَإِنْ كَانَ ضَبْعَةً: فَنَعْبَجَةٌ سَمِينَةٌ،

قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ عَلَى كُلِّ رَجُلٍ مَنَّا؟، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَخَارَجُوا: بَيْنَكُمْ).

وَمَثْنُهُ: مُنْكَرٌ، فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْدِيُّ، وَهُوَ يُخَالِفُ، وَيَهْمُ.^(١)

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٦٨)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٦٥): «يُغْرَبُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٤٩٤): «لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ٢٠٧)، وَفِي كِتَابِ: «مُخْتَصَرِ الْحَجِّ

الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٤٦٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٨٩١): قَالَ: أَخْبَرَنِي الثَّقَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ -وَكَانَ ثَقَةً-: أَنَّ قَوْمًا حُرْمًا أَصَابُوا صَيْدًا، فَقَالَ

لَهُمْ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (عَلَيْكُمْ جَزَاءٌ، فَقَالُوا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا جَزَاءٌ، أَوْ عَلَيْنَا كُلُّنَا جَزَاءٌ

وَاحِدٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّهُ لَمُعَزَّرٌ بِكُمْ، بَلْ عَلَيْكُمْ: جَزَاءٌ، وَاحِدٌ).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأٍ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ»

(ص ٢٣٥)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢

ص ١٦٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ

هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى: بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ.

وَأَوْرَدَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٥١).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوَالِيَ لَالِ: الزُّبَيْرِ، نَذَرُوا إِنْ

نَصَرَ اللَّهُ: ابْنَ الزُّبَيْرِ، أَنْ يَحْجُبُوا مِشَاءَهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْشُونَ فِي عِدَاةٍ، إِذْ عَرَضَتْ لَهُمْ:

ضَبُعٌ فَتَحَدَّثُوهَا، أَوْ ضَرَبُوهَا: بِعَصِيَّتِهِمْ فَقَتَلُوهَا، فَقَالُوا: مَا صَنَعْنَا؟، قَتَلْنَاهَا، وَنَحْنُ

مُحْرِمُونَ، فَسُئِلَ: ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟، فَقَالَ: (لِيَذْبَحُوا كَبْشًا، فَقِيلَ: عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ

كَبْشٌ؟، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَمُعَزَّرُونَ بِكُمْ، كَبْشٌ عَنْ جَمِيعِكُمْ).

ومن هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأٍ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٦).

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، قَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ التُّرْكُمَانِيِّ فِي «الْجَوْهَرِ النَّقِيُّ» (ج ٥ ص ٢٠٤): (ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ:
أَثَرًا عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

* وَاضْطُرِبَ فِي هَذَا الْأَثَرِ، فَذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي هَذَا الْكِتَابِ^(١) عَلَى وَجْهَيْنِ.
* وَذَكَرَهُ فِي كِتَابِ: «الْمَعْرِفَةِ»، عَلَى وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ.
* فَحُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: أَنَا الثَّقَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ مَوْلَى: بَنِي
مَخْزُومٍ.

* وَحُكِيَ أَيْضًا عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي كِتَابِ: «اِخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ»: أَنَا الثَّقَةُ،
عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى: بَنِي هَاشِمٍ، سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى آخِرِهِ. اهـ.
* وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّوَايَتَيْنِ اللَّتَيْنِ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤).

* وَهِيَ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ
هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى: بَنِي هَاشِمٍ، أَنَّ مَوْلَى: لَالِ الزُّبَيْرِ، «أَتَوْا
ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَذَكَرَهُ».

* وَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا فِي «بَيَانِ خَطَأٍ مَنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٦)،
وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ

(١) فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٢٠٤).

حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَوْصُولًا.

* وَهَذَا هُوَ: الْإِضْطِرَابُ فِي الْحَدِيثِ، كَمَا ذَكَرَ ابْنُ التَّرْكَمَانِيِّ: بِسَبَبِ رِوَايَةِ:

حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى: بَنِي هَاشِمٍ: مَرَّةً.

* وَعَنْ زِيَادٍ مَوْلَى: بَنِي مَخْزُومٍ، مَرَّةً: أُخْرَى.

* وَمَرَّةً: عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى: بَنِي هَاشِمٍ، عَنْ رَبَاحٍ؛ أَنَّ مَوَالِي: لِأَلِ الزُّبَيْرِ.

* وَمَرَّةً: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ»، وَهُوَ خَطَأً: فِي جَعْلِ الْحَدِيثِ، مِنْ: «مُسْنَدِ ابْنِ

عَبَّاسٍ».

* وَمَرَّةً: «سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ»، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ: أَنَّ الْحَدِيثَ، مِنْ: «مُسْنَدِ ابْنِ

عُمَرَ».

وَقَدْ صَرَحَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٥٠): «بِأَنَّ مَوَالِي: ابْنِ الزُّبَيْرِ سَأَلُوا:

ابْنَ عُمَرَ».

* وَمَرَّةً: عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى: بَنِي هَاشِمٍ، مُرْسَلًا.

فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «رَبَاحًا»، وَوَصَلَهُ مَرَّةً: فَذَكَرَ فِيهِ: «رَبَاحًا».

* وَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

* وَمَرَّةً يُقَالُ: «أَصَابُوا صَيْدًا»، مُطْلَقًا، لَا يُعْلَمُ هَذَا الصَّيْدُ، وَمَرَّةً: «أَصَابُوا

ضَبْعًا»، وَمَرَّةً: «فَحَذَفُوهَا، أَوْ ضَرَبُوهَا بِعَصِيَّتِهِمْ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ يَقْدَحُ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣٥): (كَذًا: وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فِي كِتَابِ: «اِخْتِلَافِ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ»، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ خَطَأً مِنَ الْكَاتِبِ، إِنَّمَا هُوَ: ابْنُ عُمَرَ، وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ: دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَّ الْغَلَطَ: وَقَعَ مِنَ الْكَاتِبِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «بَيَانِ خَطَأٍ مِنْ أَخْطَأَ عَلَى الشَّافِعِيِّ» (٢٣٦): (وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: فَذَكَرَهُ، وَقَالَ: عَنْ رَبَاحٍ. وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، فَقَالَ: عَنْ رَبَاحٍ. * فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: رَوَاهُ مَرَّةً عَنْ زِيَادٍ مَرَّةً، عَنْ عَمَّارٍ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ: مَرَّةً، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «رَبَاحًا»، وَوَصَلَهُ: مَرَّةً، فَذَكَرَ فِيهِ: «رَبَاحًا»). اهـ.

قُلْتُ: وَقَوْلُهُ بِالْإِحْتِمَالِ، هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، بَلِ الْحَدِيثُ قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: اخْتَلَطَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* وَهَذَا حَدِيثٌ: فِي النَّفَرِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ، أَيِ: فِي حُكْمِ النَّفَرِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ، أَنَّ عَلَيْهِمْ، جَزَاءً، وَاحِدًا.

وَقَوْلُهُ: «الْمُغَرَّرُ»: وَهَذَا مِنَ التَّغْرِيرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْمُعَزَّرُ»، أَيِ: مُشَدَّدُ بَكْمٍ، وَمَثَقَلٌ عَلَيْكُمُ الْأَمْرُ، بَلْ عَلَيْكُمُ: جَزَاءً، وَاحِدٌ^(٢).

(١) انْظُرْ: «الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«التَّقْرِيبُ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٦٩)، وَ«السَّنَنُ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣).

(٢) انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٢٢٩)، وَ«السَّنَنُ» لِلدَّارَقُطِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠).

وَرَوَاهُ: حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ، وَقَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَهَدُوبَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَمَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ، وَحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَوَكِيعٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ: عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبِّعِ، فَقَالَ: هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ كَبْشًا. وَفِي رِوَايَةٍ: (جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الضَّبِّعِ يُصَيِّبُهُ الْمُحْرَمُ كَبْشًا نَجْدِيًّا، وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٣ و ٩٤)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٨٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٧٤)، وَابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ(ج ٩ ص ٣١٨)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٤ ص ٥٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٥٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٨٤)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٧ ص ٢٣٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٥٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي «الْمُنْتَقَى» (٤٣٩)، وَابْنُ الْغَطَرِيفِ فِي «جُزْئِهِ» (٧٨).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا أَصَادَهَا».

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا أَصَابَهَا».

* وَهَؤُلَاءِ الْحُفَاطُ الثَّقَاتُ لَمْ يَذْكُرُوا: إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَذَكَرُوا السُّؤَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَفِيهِ: «كَبْشًا نَجْدِيًّا»، وَهُوَ شَاذٌ.

* وَرَفَعَهُ غَلَطٌ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، وَالسُّؤَالُ لَهُ.

فَخَالَفَهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَغَيْرُهُمْ:

فَرَوَوْهُ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ - وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

فَنَبَتَ السُّؤَالَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، وَرَفَعَهُ فِي الْأَخِيرِ غَلَطٌ. * وَقَدْ ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ لِلضَّبُعِ.

وَأُورِدَهُ صَدْرُ الدِّينِ السَّلْمِيُّ فِي «كَشَفِ الْمَنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ» (ج ٢ ص ٤٣١).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٣)، وَفِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٩٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٣)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٣).

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، هَذَا، لَيْسَ بِذَلِكَ الْحَافِظِ^(١)، وَقَدْ وَهَمَ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ.

وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، هَذَا الْحَدِيثَ: عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، لِأَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ: رُوِيَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* ثُمَّ جَعَلَهُ، مَرَّةً: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَرْفُوعًا، وَمَرَّةً: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَوْقُوفًا.
* وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى وَهَمٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ.
قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٥): (وَقَدْ وَجَدْنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا: هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنِ الْعَلَائِيِّ، عَنْهُ.
* قَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ: عَلَى ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ). اهـ

وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْأَثَرُ: الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (ج ٢ ص ٧٢٣)، وَفِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» (ج ٢ ص ٢١٩)، وَلَمْ يُصَبِّ فِي ذَلِكَ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

* وَرَوَاهُ: مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ

(١) انظر: «التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٥٥)، و«مُشْكِلِ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٩ ص ٩٣).

قُلْتُ: لِذَلِكَ لَمْ يَرَوْا الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ فِي «صَحِيحِهِ»، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

وَانْظُرْ: «إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٤ ص ٢٤٢)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ١٧ ص ٢٣١).

اللَّهُ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الضَّبْعِ، فَقُلْتُ: أَكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتُ ذَاكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

وَهَكَذَا: ذَكَرَ إِبَاحَةَ أَكْلِ الضَّبْعِ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٩)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ الْمُخْتَلَفَةِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَفِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٥).
هَكَذَا: رَفَعَهُ.

* وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبْعِ.

وَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ: سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الضَّبْعِ، أَصِيدُ هِيَ.
وَمَرَّةً يَقُولُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الضَّبْعِ، فَقُلْتُ: أَكُلُهَا.

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ فِي الْفَاطِظِ، وَأَسَانِيدِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٥): (لِأَنَّهُ حَدِيثٌ: انفرد به عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ، إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ). اهـ.

وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَا أَشْكُ - أَخْبَرَهُ، قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: حَلَالٌ، فَقُلْتُ: أَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) قَالَ: نَعَمْ. هَكَذَا بِالشَّكِّ.

لَمْ يَذْكُرْ: «الصَّيْدَ»، وَ«الْأَكْلَ»، وَقَالَ: «حَلَالٌ».

* وَرَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤١٦٥).

* وَرَوَاهُ: يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: الضَّبُعُ أَكْلُهَا؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

هَكَذَا: رَفَعَهُ.

* وَذَكَرَ: الْأَكْلَ، وَالصَّيْدَ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٤٢٥).

* فَقَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ؛ فَقَالَ: (كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ عَلَى ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ).^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٥).

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، يُعَلِّ الْحَدِيثَ بِالْإِضْطِرَابِ
وَالِاخْتِلَافِ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «مُشْكِلِ الْأَنْبَارِ» (ج ٩ ص ٩٥): (وَقَدْ وَجَدْنَا
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ: فِيمَا أَجَازَهُ لَنَا: هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنِ الْعَلَائِيِّ،
عَنْهُ).

* قَدْ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: كَانَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ، ثُمَّ صَيَّرَهُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، إِنْكَارًا مِنْهُ إِيَّاهُ عَلَى: «ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ»، وَمَوْضِعُ يَحْيَى مِنْ هَذَا الْأَمْرِ مَوْضِعُهُ
مِنْهُ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٥): (لِأَنَّهُ حَدِيثٌ
انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ^(١)، وَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ بِنَقْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ،
إِذَا خَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَثْبَتُ مِنْهُ).

* وَقَدْ رَوَى النَّهْئُ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ثَعْلَبَةَ، وَغَيْرِهِمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَوَى ذَلِكَ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الثَّقَاتِ^(٢)، الَّذِينَ تَسْكُنُ النَّفْسُ إِلَيْ مَا نَقَلُوهُ،
وَمُحَالٌ أَنْ يُعَارِضُوا بِحَدِيثِ: ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ. اهـ.

(١) يَعْنِي: أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَخَالَفَ الْحُقَاطَ الْأَثْبَاتَ، فَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ.

(٢) فَحَدِيثُ الْجَمَاعَةِ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ.

وَخَالَفَهُمَا: سَعِيدُ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ، قَالَ: أَكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٩٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٣).

وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٣).

وَخَالَفَهُمْ: أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: (هِيَ صَيْدٌ، وَجَعَلَ فِيهَا إِذَا أَصَابَهَا الْمُحْرَمُ كَبْشًا). أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي «عَارِضَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٨٤).

* وَرَوَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنَ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٩ ص ٩٣): (فَاتَّفَقَتْ؛ رَوَايَةُ: الثَّوْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ).
قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى اخْتِلَافِ الرُّوَاةِ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ بِالِاضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ.

* وَقَدْ أَعْلَلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٢)؛ بِقَوْلِهِ:
(وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الضَّبْعِ فِي إِبَاحَةِ أَكْلِهِ، وَهِيَ سَبْعٌ، وَهُوَ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ^(١)). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ مَرْفُوعًا إِلَّا بِهِ، وَخَالَفَ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.
وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي مَتْنِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

* وَرَوَاهُ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرُّخَامِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: أَتَوَكَّلُ الضَّبْعُ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

(١) يَعْنِي: أَخْطَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ فِي رَفْعِ الْحَدِيثِ، فَهُوَ إِسْنَادٌ شَاذٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٣).

* وَسَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ هِشَامِ الْأُمَوِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ؛ مَتْرُوكٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٣٧٢): «وَاهٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُنْعِيِّ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٢٦٦): «ضَعْفُوهُ».

قُلْتُ: فَهَذَا مِنَ الْإِخْتِلَافِ الْمَطْرُوحِ.

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، هَذَا خُولَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.^(٢)

فَهُوَ: حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ١ ص ٣٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى»

(٣٨١٩)، وَ(٤٨٣٥)، وَفِي «الْمُجْتَبَى مِنَ السُّنَنِ الْمُسْنَدَةِ» (ج ٥ ص ١٩١)، وَ(ج ٧

ص ٢٠٠)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٨٦٨٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٨٥١)،

وَ(١٧٩١)، وَفِي «الْعِلَلِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٥٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٢٦٤٥)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(١٩٤٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ١٦٤)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٦٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ

«الْمُنْتَقَى» (٤٣٨)، وَ(٨٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَ(ج ٩

ص ٣١٨ وَ٣١٩)، وَفِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ج ١ ص ٦٣٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٥

ص ١٨١).

(٢) وَانْظُرْ: «مُشْكِلَ الْأَثَارِ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٩ ص ٩٩).

ص ٤٠٦)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٩٩٢)، وَ(٤٤٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (١٤٤٢٥)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقُلْتُ: الضَّبُعُ أَكْلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ١ ص ٤٨٦).
وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (ج ٢ ص ٥٩٨)، وَلَمْ يُصَبِّ فِي ذَلِكَ.

وَخَالَفَهُمْ: وَكِيعٌ، فَرَوَاهُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الضَّبُعَ مِنَ الصَّيْدِ، وَجَعَلَ فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرَمُ كَبْشًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٦٤١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٣).

وَخَالَفَهُ فِي الْمَتْنِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ أَبِي مَذْعُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: فِيهَا كَبْشٌ، فَقُلْتُ: فَرِيضَةٌ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ، كَذَا قَالَ: فَرِيضَةٌ).

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٢).

* وَيَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ أَبُو عَقِيلٍ الضَّرِيرُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، مَثْرُوكٌ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٣ ص ٢٤٦): «مَثْرُوكٌ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٣ ص ٢٦٦): «ضَعْفُوهُ».
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَبَرِ» (ج ١ ص ١٩٣): «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ».
 وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٢٣٦)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ»
 (ج ٤ ص ١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٤٦٥)، وَ(٣٤٦٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ
 الْكُبْرَى» (ج ٩ ص ٣١٨ و ٣١٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (٢١٢٧)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي
 «السَّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٣ و ٣٧٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبُعِ، فَقُلْتُ:
 أَصِيدُ هِيَ؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ؟، قَالَ: نَعَمْ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٨٠١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٠٨٥)، وَابْنُ
 أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٧٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٤٦)، وَابْنُ
 الْغَطَرِيفِ فِي «جُزْئِهِ» (٧٨)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٧ ص ٢٣٢)،
 وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ١٦٤)، وَفِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٤٦٧)،
 وَ(٣٤٦٨)، وَ(٣٤٦٩)، وَ(٣٤٧٠)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٩٤١)، وَابْنُ حِبَّانَ

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٢١٩)، وَ«فَتْحِ الْبَارِي» لَهُ (ج ٣ ص ٢٤٦)، وَ«الْكَمَالِ» فِي
 أَسْمَاءِ الرِّجَالِ لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٩ ص ٣٥٧).

فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٦٤)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٢٧٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٥٣) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ مِنْهُ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ). وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «قَالَ: قُلْتُ: أَكَلُهَا؟، قَالَ: نَعَمْ!».

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: (رَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ).^(١)

قُلْتُ: فَالْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، يُعَلِّ هَذَا الْحَدِيثَ؛ بِرِوَايَةِ: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ، مَوْقُوفٌ، وَهُوَ أَرْجَحُ مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ. قُلْتُ: فَظَاهِرُ هَذَا الْإِسْنَادِ الصَّحَّةُ، لَكِنَّهُ: مَعْلُوفٌ بِالْاِخْتِلَافِ فِي طَرْقِهِ، بَيْنَ ذَلِكَ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ الْكِبَارِ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ج ٣ ص ١٩٩).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

* وَرُوِيَ أَيْضًا: مَوْقُوفًا، مِنْ وُجُوهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، بِرِوَايَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، يُعْرَفُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ بِرِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ.

وَالِئِكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ^(١)، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ^(٢)، وَفِي الْيَرْبُوعِ^(٣) بِجَفْرَةٍ^(٤)).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، مُضْطَرَبٌ

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (١١١٩)، وَفِي «الْأُمَّم» (ج ٣ ص ٥٣٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٨٣ و ١٨٥)، وَفِي «السَّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٢ ص ١٦٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٤ ص ٣٧٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السَّنَةِ» (ج ٧ ص ٢٧١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٩٧ و ٩٨)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ

(١) الْعَنْزُ: الْأُنْثَى مِنَ الْمَعَزِ.

(٢) الْعَنْاقُ: الْأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِ الْمَعَزِ، مَا لَمْ يَتِمَّ سَنَةٌ.

(٣) الْيَرْبُوعُ: ذُو بَيَّةٍ أَقْلٌ مِنَ الْأَرْزَبِ.

(٤) الْجَفْرَةُ: الْمَاعِزُ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ، قِيلَ لَهُ: جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى: جَفْرَةٌ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ(ج ٣ ص ٣١١)، وَ(ج ٥ ص ٢٩٥)، وَ«تَفْسِيرَ الْمُوْطَأِ» لِلْقَنَازِعِيِّ (ج ٢ ص ٦٦٧).

الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنَدَةَ» (ص ٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ... فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ، مَدَارُهُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ فِي جَمِيعِ الرُّوَايَاتِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٧ ص ٤٢٦): «رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَوْ حَسَنٍ».

كَذَا: قَالَ وَفِيهِ أَبُو الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعْنَ الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩): «رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٣٤٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٦٩)، وَالْحَدَّثَانِي فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٠٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤٦٨)، وَ(ق/٦٠/ط)، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٦٠٤)، وَابْنُ بَكِيرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٤٣)؛ كُلُّهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعَنَزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرُبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

(١) انْظُرْ: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ بِمَرَاتِبِ الْمُؤَصِّفِينَ بِالتَّدْلِيسِ» لِابْنِ حَبَرٍ (ص ٤٤)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٣ ص ١٦٨٨).

الْحَدِيثُ: هَكَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩).
وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (ج ٦ ص ٣٩٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَفِيهِ نَظَرٌ لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَحَالَفَهُمْ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ؛ فَرَوَاهُ مُرْسَلًا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

فَأَخْرَجَهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ١ ص ٥٥٣)، وَ(ق/ ٣٣٠ / ط)
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ،
وَفِي الْغَزَالِ بَعُزْرٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).

* فَقَدْ رَوَاهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالْحَدَّثَانِي، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ بُكَيْرٍ، وَالشَّافِعِيُّ؛ جَمِيعُهُمْ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وَتَفَرَّدَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى اللَّيْثِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،
فِي عَدَمِ ذِكْرِهِ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
فَهِىَ: رِوَايَةٌ شَادَّةٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّانِيُّ فِي «أَطْرَافِ الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ١٥٦): «عَلِطَ: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، فِي مَتْنِهِ».

* وَذَلِكَ، لِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ، يُعْرَفُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

* وَرَوَاهُ مَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَيَأْيُوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ كُلُّهُمْ، رَوَوْهُ، بِعَنْعَنَةِ: أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

* فَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ:

فَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨)، وَفِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٩٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٣)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (ج ٧ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرٍ، أَوْ جَفْرَةٍ).

وَأَوْرَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» (ج ٣ ص ٩٢٩).
وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ١٦٩ - رِوَايَةُ الشَّيْبَانِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ^(١)، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).
قُلْتُ: وَفِيهِ تَدْلِيلُ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ.

(١) الْعَنَاقُ: يَفْتَحُ الْعَيْنَ، وَالنُّونَ، وَاحِدَةً: الْأَعْتَقُ، وَهِيَ: أَتَى الْمَعَزَ مَا لَمْ يَتِمَّ لَهَا سَنَةٌ.

انْظُرْ: «النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٣ ص ٣١١).

* وَأَمَّا حَدِيثُ: اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ:

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ حَمَادٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: (أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبُعِ يُصَيِّهَا الْمُحْرِمُ بِكَبْشٍ، وَفِي الظَّبْيِ بِشَاةٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).

قُلْتُ: وَلَا يُقَالُ هُنَا قَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ لَا يَرْوِي عَنْهُ إِلَّا مَا صَرَّحَ بِهِ بِالسَّمَاعِ، لِأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ نَفْسَهُ لَمْ يَضْبُطْ هَذَا الْحَدِيثَ أَصْلًا، لَا فِي سَنَدِهِ، وَلَا فِي مَتْنِهِ، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرُشُّدُ.

* وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ، فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

* وَأَمَّا حَدِيثُ: سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ:

فَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٨٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً، وَفِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «مُخْتَصَرِ الْإِتْحَافِ» (ج ٤ ص ٣٧٥): «رَوَاهُ مُسَدَّدٌ مَوْفُوفًا؛ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

* وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ عَنَنَةً أَبِي الزُّبَيْرِ، وَهُوَ مُدَلَّسٌ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَهُوَ أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٥)، وَفِي «الْأُمِّ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ).
هَكَذَا: قَالَ: «فِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرَى.

وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ فِي مَتْنِهِ، الَّذِي يُوجِبُ ضَعْفَ الْأَثَرِ.
وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤)، وَفِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ» (٣١٥٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَضَى فِي الْغَزَالِ بَعْنَزٍ، وَفِي الْأَرْزَبِ بَعْنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ).
وَلَمْ يَذْكُرِ: الضَّبْعُ!.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَنِيعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٨٩-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ، مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ: «الْيَرْبُوعِ».

* وَأَمَّا حَدِيثُ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ:

فَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:
(أَنَّهُ قَضَى فِي الضَّبْعِ كَبْشًا، وَفِي الظَّبْيِ شَاةً، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرًا، أَوْ جَفْرَةً).
هَكَذَا: عَلَى الشَّكِّ.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٨٨) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ عَلَى الشَّكِّ أَيْضًا. وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمِّ» (ج ٢ ص ٢٠٦)؛ بِدُونِ شَكٍّ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَدِينِيُّ فِي «ذِكْرِ الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَنَدَةَ» (ص ٧٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الطَّبْيِ بِشَاءً، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً».

هَكَذَا: بِدُونِ شَكٍّ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ أَيْضًا؛ فَلَمْ يَرْفَعْهُ.

* وَهَذَا مِنَ الْإِضْطِرَابِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٣ ص ٨٩-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، ثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِهِ.

* وَأَمَّا حَدِيثُ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ الْأَزْدِيِّ:

فَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، حَكَمَ فِي الضَّبُعِ كَبْشًا، وَفِي الْغَزَالِ شَاءً، وَفِي الْأَرْزَبِ عَنَاقًا، وَفِي الْيَرْبُوعِ جَفْرَةً).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠٥) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: (أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه، حَكَمَ فِي الْأَرْزَبِ: عَنَاقًا).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَى الْأَرْبِ!.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الْأَرْبِ: بِعِنَاقٍ).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَى الْأَرْبِ!.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَكَمَ فِي الْغَزَالِ: شَاةً).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٤ ص ٤٠١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمَالِكٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَكَمَ فِي الْيَرْبُوعِ: جَفْرَةً).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الْيَرْبُوعِ!.

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأُمَّ» (ج ٢ ص ١٩٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الْيَرْبُوعِ، بِجَفْرَةٍ).

* وَأَمَّا حَدِيثُ: ابْنِ عَوْنٍ:

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٥ ص ٦٤٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَضَى فِي الضَّبُعِ: كِبْشًا).

هَكَذَا: مُقْتَصِرًا عَلَى ذِكْرِ الضَّبْعِ!.

قُلْتُ: وَمَذَارُ الإِسْنَادِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ؛ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

* وَأَبُو الزُّبَيْرِ، مُدَلِّسٌ، وَهُوَ لَيْنٌ فِي الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٣٨١): (وَقَدْ عَيْبَ: أَبُو الزُّبَيْرِ، بِأُمُورٍ،

لَا تُوجِبُ ضَعْفَهُ الْمَطْلَقَ، مِنْهَا: التَّدْلِيلُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ١٨٤): (وَكَذَلِكَ رَوَاهُ:

أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» (ج ٢ ص ٥٢٠): (إِنَّمَا يَدُورُ

الْحَدِيثُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ؛ يَرْوِيهِ: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ:

* فَمَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ؛ رَوَاهُ: عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَابْنُ عَوْنٍ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَصَخْرُ بْنُ

جُوَيْرِيَّةَ، وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ؛ رَوَاهُ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ؛ قَوْلُهُ: لَمْ يَرْفَعُوهُ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

* فَحَصَلَ الْخِلَافُ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ؛ بَيْنَ الْأَجْلَحِ، وَالْجَمَاعَةِ، وَالْأَجْلَحِ: يَرْفَعُهُ،

وَالْجَمَاعَةُ: يَقْفُهُ). اهـ

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٩٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْوُسْطَى» (ج ٢

ص ٣٣٠): (رَوَاهُ الثَّقَاتُ، الْأَثْبَاتُ: عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَوْلُهُ: مِنْهُمْ: اللَّيْثُ، وَأَيُّوبُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَابْنُ عَوْنٍ، وَغَيْرُهُمْ.

* وَأَسْنَدَهُ الْأَجْلَحُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَالْأَوَّلُ: هُوَ الصَّحِيحُ). اهـ

قُلْتُ: فَبِحَسَبِ هَذَا الاضْطِرَابِ فِيهِ، لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْ أَمْرِهِ، شَيْءٌ يَجِبُ أَنْ يُعْتَمَدَ

عَلَيْهِ. ^(١)

* وَأَيْضًا: قَدْ اسْتُقِلَّ بِتَعْلِيلِ الْحَدِيثِ، بِعِلَلٍ أُخْرَى؛ فَهُوَ: لَا يَصَحُّ.



(١) وَأَنْظَرُ: «بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ (ج ٥ ص ١٦٣).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١) الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
(٢) ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ: فِدْيَةُ الضَّبِّعِ، الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ عَدَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبِّعِ؛ لِأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ صَيْدٌ، وَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحَرَّمُ، فَفِيهِ: كَبْشٌ.....	٥٢

